

جامعة غرداية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية  
الإدارية الصادرة ضدها في الجزائر

مذكرة مُقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ الدكتور:

لغلام عزوز

إعداد الطالبة :

أم هاني سبفاقي

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم و لقب الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	آيت عودية بلخير
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد أ	زرباني عبد الله
مشرفا و مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	لغلام عزوز

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كلمة شكر و عرفان

## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإكمال هذا العمل، ثم أشكر كل من أعانني بكلمة أو نصيحة أو تشجيع أو بمرجع أو مصدر.

الشكر و العرفان لأستاذي المشرف الدكتور "**إسلام عزوز**" المحترم الذي منحني من وقته و علمه و كرمه و فضله الشيء الكثير لهذا البحث .

إلى أساتذتنا الكرام رئيس اللجنة المناقشة و أعضاء اللجنة المناقشة كما أشكر القائمين على مكتبة قسم الحقوق بجامعة خرداية على مساعدتهم لنا طيلة هذا المشوار.

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام و إلى كل من ساعني رئيس اللجنة المناقشة معنويا و ماديا، و إلى كل من وقف إلى جانبي و ساندني من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث الذي بفضلهم وجد سبيله إلى النور.

## إهداء

يا من أحمل إسمك بكل فخر.... يا من أفتقدك.... يا من يرتعش قلبي عند  
ذكرك يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث.... **والدي العزيز رحمه الله**

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب.... **أمي الغالية**

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي..... أخوتي و أخواتي

**سليمان - التيجاني - أم الخير - خديجة**

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي : **برشيش محمد**

إلى فلذات كبدي أبنائي الأعتاء : **إبراهيم ، و طه عبد العزيز بوتفليقة**

إلى أبناء اخوتي و اخواتي بدون استثناء

و أخص بالذكر الدكتورة : **سبباقى مسعودة**

إلى كل من هم في قلبي و نسيهم قلبي

إلى كل من قدم لي يد العون من بعيد أو من قريب

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقول الحمد لله منير العقول ومساعدى في هذا

الجهد للوصول.

(( وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ))

## ملخص المذكرة

نظرا للأهمية البالغة لموضوع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها عن تنفيذ وما قد ينجر عليه من تجاوزات تمس بمصداقية دولة القانون و يخرق مبدأ الشرعية، وانتهاك لحقوق الأفراد وأمام هذا التعت الإداري، ارتأيتنا ان نتطرق في بحثنا هذا الى تبيان الجوانب المهمة فيه ، في البداية تطرقت الى مفهوم التنفيذ وشروطه، ثم تناولت صور الامتناع قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وكذا المبررات التي تتحجج بها الادارة للتملص من مسؤوليتها اتجاه هذا الامتناع .

ثم أبرزت الوسائل القانونية لإجبار الادارة على التنفيذ وهو جانب مهم يعتبر كضمانة لتنفيذ القرارات المتمثلة في منح سلطة التدخل للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، وذكرت أسس مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، وكذا الانتقادات الموجهة إليه ومدى فعالية تدخل القاضي في تنفيذ هذه القرارات بالإضافة الى الأوامر التنفيذية الصادرة ضد الادارة ، وآلية الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ القرارات القضائية والتي نص عليها المشرع صراحة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08/09، وهذا يعتبر خطوة ايجابية منه للحد من هذه الظاهرة التي تفتشت بشكل واسع.

كما اخضع كل مسؤول يعرقل او يمتنع عن التنفيذ للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما عرجنا عن العقوبات المقررة لهذا الجرم . امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها وهذا ما تناولته في الفصل الثاني.

ملخص باللغة الانجليزية:

having regard to the major importance of the subject of the non execution of court decisions against persons and its consequences which undermine the credibility of the state of rights, and the violation of legitimacy, and the rights of individuals and persistence of the administration, we try through this study to highlight the important aspects of this subject, at the beginning we approach the execution and its conditions, and the non execution either express or tacit as well

as the pretexts that the administration claims to release its responsibility towards this act.

After we demonstrate the legal means to force the administration to apply the decisions, among those means we mentioned the delegation of the power to the authorities to intervene in the administrative decision-making, and the legitimacy of the intervention of the judge in the setting implementation of these decisions in addition to the decrees issued against the administration, and the mechanism of the threatening fine as a guarantee of the execution of court decisions, which is explicitly provided by the legislator in the Code of Civil Procedure and administrative 09/08 This is a positive step to reduce the phenomenon that has become widespread.

In addition, any official who objects to or abstains from any criminal liability in accordance with Article 138 bis of the Algerian Criminal Code and we have thus cited the penalties provided for this offense, the administration refrained from applying the court decisions taken against itself, as described in Chapter 2.

# المقدمة

تنفيذ الاحكام القضائية هو تحقيق للحق الذي طالما طالب به الفرد سعيا منه لإنصافه فما الفائدة من صدور احكام حبيسة لا ترى النور الذي يتجلى في تنفيذها وتجسيدها على ارض الواقع وبالأخص اذا كان الخصم الذي يرفض عدم تنفيذها يتمتع بمركز قوة اين يجد الفرد نفسه ينازع من مصدر ضعف مقارنة بالخصم الذي هو الادارة التي تتمتع بسلطات عامة وبامتيازات كانت سببا في زعزعة التوازن بينه وبين الادارة حيث لا يجد سبيلا لتنفيذ احكامه الا اللجوء الى العدالة لاستصدار الحكم قصد اعادة الحق الى نصابه ، الا ان الفرد يصطدم بتعنت الادارة برفضها وعدم استجابتها لمضمون حكم القضاء الذي هو بمثابة سند قوي واجب التنفيذ ، ويقدمها على هذا الفعل الذي يمس بهيبتها كإدارة تسعى لتجسيد دولة القانون و ارساء مبدأ المشروعية الامر الذي يجرحها عن اطار دولة القانون مما يعدم الثقة في السلطة التي تعد من اهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد تنفيذ الاحكام القضاء احدى صوره ، فقد تمتنع الادارة متذرعة بالعديد من الاسباب للتملص من تنفيذ الاحكام فقد تتحجج بالمحافظة على النظام العام تارة وتارة اخرى بحجة تحقيق المصلحة العامة الذي يجب ان يكون مطابقا للقانون ليحقق هذا الهدف وضمانا لذلك لا بد عليها ان تسعى الى تنفيذ هذه القرارات القضائية الصادرة ضدها وتارة بضعف الاعتمادات المالية ، وقد تسعى الى ايجاد حلول بديلة لتتقنع الفرد بما بدلا من ان تحرص على الالتزام بما صدر عن القضاء في مواجهتها

ولكون ان تنفيذ الاحكام الادارية يواجه صعوبات بالغة مرجعه ان الادارة باعتبارها خصم قوي في الدعوى لا يجوز التنفيذ الجبري في مواجهتها ، كان لا بد من حماية هذا الحق الذي عملت معظم الدساتير على تجسيده وكرسته في نصوصها كضمانة دستورية وبالأخص دستور 1996 الذي جعل تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية وجوبيا وهذا ما ظهر جليا بموجب المادة 145 من دستور 1996 والتي عدلت بموجب المادة 163 من القانون 16 . 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري "على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت ، وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء ، ويعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"<sup>1</sup> .

فظاهرة تفشي الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ليست وليدة الساعة ، بل هي معروفة منذ القدم ، فهي ظاهرة اتسعت وشاعت في جميع الدول ، مما جعلها كفيلة بالاهتمام من طرف جميع الانظمة ، وسعت هذه الاخيرة على البحث لايجاد وسائل لإجبار الادارة على التنفيذ، منها النظام الجزائري الذي لم يلتزم الصمت ولم يقف موقف الحياد ، بل كان لزاما عليه التدخل لوضع حد لظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية التي

<sup>1</sup> - التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 165/01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريد الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.



تعد مخالفة للقانون نفسه وخرقا لمبدأ المشروعية وانتهاكا لحقوق الافراد ونظرا لخطورتها وما تتولد عنها من اضرار جسيمة ، فقد خلص المشرع الجزائري فلا مناص للحد من هذه الظاهرة ، فوضع في قانون رقم 08 . 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية بابا خاصا بتنفيذ القرارات القضائية الادارية

في الباب السادس من المواد 977 الى 987 منه ، والوسائل التي يمكن اللجوء اليها في حالة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية ، منها الوسائل القضائية المتمثلة في سلطة الامر والغرامة التهديدية ، فالهدف من سلطة الامر اي تدخل القاضي الاداري القضاء على كل مظاهر مخالفة القانون وازالة ما يحول دون تطبيقه فمن اسمى مهام القاضي الاداري الحماية القانونية للحقوق المعتدى عليها وهذا ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 : "تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الاساسية"<sup>1</sup> كما نص صراحة المشرع على الغرامة التهديدية باعتبارها انجع وسيلة لضمان تنفيذ الاحكام القضائية، كما اقحم المسؤولية المدنية للموظف العمومي الى جانب مسؤولية الادارة بالإضافة الى المسؤولية الجزائية التي نص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

ولعل أهمية البحث تكمن في بيان مدى قيمة تنفيذ الأحكام القضائية في ارساء معالم دولة القانون والحفاظ على حقوق الافراد على خلاف الامتناع الذي هو مظهر من مظاهر مخالفة القانون وانتهاكا للحق الذي هو مكفول دستوريا ، فما الفائدة من صدور أحكام بدون تنفيذ لم يتم تفعيلها وتجسيدها على ارض الواقع ، وكذا إبراز مدى أهمية وفعالية الوسائل القانونية لإجبار الادارة على التنفيذ.

اما عن أهداف البحث فتكمن في تجسيد دولة القانون من خلال تنفيذ الاحكام القضائية ، التنويه بمدى خطورة ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ومدى جسامه الاضرار التي تسببها للفرد من انتهاك لحقوقهم وحرياتهم الكشف عن الاساليب المتلوية التي تتبعها الادارة لتتهرب من التنفيذ ، التخفيف من معاناة الفرد وذلك من خلال ابراز ما اقره المشرع من وسائل لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية.

اما فيما يخص اسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع فهي تختلف من أسباب ذاتية وشخصية إلى أخرى موضوعية فالأسباب الذاتية نابعة من حيي لمجال القانون الاداري لأنه من صميم تخصصي في المجال العملي ، وكذا حيي للتطلع أكثر وتوسيع مجالي الفكري ، اما عن الاسباب الموضوعية فهي تسليط الضوء على معاناة الفرد من

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 1996/12/07 ، ج.ر ، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

خلال الصعوبات التي تعترضه امام تعنت الادارة وتماطلها في تنفيذ الاحكام ، والعمل على ارجاع الثقة لدى الفرد في مصداقية الادارة من خلال ابرازنا للوسائل التي اقرها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لصالح الفرد ضد الادارة

واما عن الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث هي ضيق الوقت في جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع في ظل وجود عدة مراجع مختلفة لذلك كان من الصعب جدا حصر جميع النقائص الموجودة في الدراسات السابقة و تداركها.

### الدراسات السابقة :

\_ هلال زهيدة ، تنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، جامعة بجاية ، سنة 2015. 2016. قسمت دراستها لهذا الموضوع الى ثلاثة فصول ، الفصل الاول تناولت فيه الاطار العام لتنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ضمن مبحثين، المبحث الاول تطرقت فيه الى ما المقصود بتنفيذ الاحكام القضائية تكلمت عن مفهوم التنفيذ انواعه وشروطه ، وتطرقت بالتفصيل الى اطراف التنفيذ طالب التنفيذ والمنفذ ضده ، اما عن المبحث الثاني تناولت فيه طبيعة الاحكام القضائية الادارية موضوع التنفيذ ضد الجماعات المحلية ، تكلمت عن التنفيذ في دعوى الالغاء و التنفيذ في دعوى التعويض ، وفي الفصل الثاني تطرقت الى الاشكالات الواردة على تنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ضمن مبحثين ، المبحث الاول تناولت فيه امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الاحكام القضائية تكلمت عن المساس بمبدأ الالتزام المتمثل في الامتناع الضمني والصريح ومبرراته ، اما المبحث الثاني تطرقت الى الوسائل القانونية التي تلزم الجماعات المحلية لتنفيذ الاحكام القضائية تكلمت هنا عن سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة وعن الغرامة التهديدية ومدى فعاليتها عن كوسيلة لإجبار الادارة.

\_ حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، سنة 2003 عن جامعة بسكرة. قسمت الدراسة الى فصل تمهيدي بعنوان تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الادارة ، اما الفصل الاول تطرقت فيه عن مبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه ، اما عن الفصل الثاني فتناولت فيه جريمة الامتناع عن التنفيذ .

— كمال الدين رايس ، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الادارة العامة ، جامعة العربي بن المهدي ام البواقي سنة 2013 . 2014 . تطرق بالدراسة لهذا الموضوع الى ثلاثة فصول ، الفصل الاول تناول امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها ضمن ثلاثة مباحث ، تطرق في المبحث الأول الى مفهوم القرار القضائي الاداري وانواعه وتطرق في المبحث الثاني الى مبررات وصور الامتناع عن التنفيذ وفي المبحث الثالث الى مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ ، اما في الفصل الثاني تكلم عن توجيه اوامر للإدارة ضمن ثلاثة مباحث ، تطرق في المبحث الاول الى مبررات مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة ، وفي المبحث الثاني تناول الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ ، وفي المبحث الثالث تكلم عن الاوامر التنفيذية الصادرة ضد الادارة . اما في الفصل الثالث تطرق الى الغرامة التهديدية ضمن مبحثين ، المبحث الاول تناول ماهية وتطور الاعتراف بالغرامة التهديدية ، وفي المبحث الثاني تناول الحكم بالغرامة التهديدية وتكييفها ، وفي الاخير أنهى بحثه بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات .

—رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في) (العلوم القانونية ) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 . 2014 قسم دراسته الى ثلاثة فصول ، **الفصل التمهيدي**، في المبحث الاول منه تناول نظرة عامة عن نظام التنفيذ تعريفه وانواعه والآثار المترتبة عنه ثم تناول في المبحث الثاني اطراف التنفيذ وشروط كل طرف ، **اما في الفصل الاول** قسمه الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول تناول تعريف القرار الاداري وشروط تنفيذه ، اما المبحث الثاني فتتطرق فيه الى تنفيذ القرار القضائي وتطبيقاته في دعوى الالغاء ودعوى التعويض ، وفي المبحث الثالث تكلم عن تنفيذ القرارات القضائية في دعوى التعويض ، **اما عن الفصل الثاني** فقسمه كذلك الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول منه تكلم عن انواع المسؤولية المسلطة على الموظف في حالة امتناعه عن التنفيذ ، والمبحث الثاني تعرض فيه الى الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية لإجبار الادارة على التنفيذ أما المبحث الثالث تناول فيه اسلوب التنفيذ عن طريق الخزينة .

اعتمدت على الدراسات السابقة في دراسة للموضوع ، تناولنا نفس الموضوع معهم الا انني تطرقت الى الموضوع بطريقة مغايرة سواء من ناحية طرح الاشكالية، او الخطة.

اما عن إشكالية البحث نطرح التساؤل التالي : ماهي الأحكام القانونية لمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ؟

اما عن المنهج المتبع فتتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل و التفصيل لتلك النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا , وكذا ما وصل اليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

تطرقت لدراسة هذا الموضوع ضمن فصلين:

**الفصل الاول** خصصته لتنفيذ القرار القضائي الاداري ضمن مبحثين ، تطرقت في **المبحث الاول** الى تعريف تنفيذ القرار القضائي و أنواعه وشروطه و كذا تطبيقاته في دعوى الالغاء ودعوى التعويض أما **المبحث الثاني** فتناولت فيه الى امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية صور الامتناع عن التنفيذ ومبرراته أما **الفصل الثاني** تطرقت إلى وسائل إجبار الادارة على التنفيذ و مسؤولية الامتناع عنه ضمن مبحثين ، تناولت في **المبحث الأول** وسائل اجبار الادارة على تنفيذ القرارات الادارية ، اما **المبحث الثاني** تطرقت فيه الى مسؤولية الادارة الامتناع عن التنفيذ و الجزاء المقرر لها.

وفي الاخير انهي بحثي هذا بخاتمة تتضمن ملخص للموضوع وما توصلت اليه من نتائج من خلال ما تناولته في الموضوع وما يلزم من توصيات للتخفيف من ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية.

# الفصل الأول

تنفيذ القرارات القضائية و الإدارية

## تمهيد

إن كل دعوى قضائية ترفع الى القضاء العادي أو الإداري تنتهي بحكم أو قرار حسب الجهة المصدرة لذلك ، غير أن المنازعة الإدارية تختلف لكون أن احد أطراف النزاع يمثل الإدارة التي تتسم بجملة من الامتيازات والسلطات العامة وان الفرد لما يكون خصما لها تواجهه عدة صعوبات ، لما يتمتع به الحكم القضائي الصادر لصالحها من حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالحه ، فلا يستطيع التنفيذ الجبري في مواجهتها في حين تستطيع هي التنفيذ عليه جبرا ، المفروض أن لحكم سند تنفيذي يمثل كلمة القانون ومخالفته هي مخالفة للقانون بمفهومه العام والإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام لا يحق لها أن تتناول وترفض تنفيذه ، لان ذلك يعد مساس بمبدأ المشروعية ومساس بثقة الأفراد في دولة القانون التي تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد وعلى كل هيئاتها المحلية والمركزية فالإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تطبيقا للقانون. فإن دراسة موضوع تنفيذ القرارات القضائية يقتضي منا أن نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم التنفيذ وأنواعه وشروطه ثم نتناول في المبحث الثاني صور الامتناع ومبرراته .

## المبحث الأول

## تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يتجسد تنفيذ القرارات القضائية في تفعيلها على أرض الواقع و إخراجها من حيز التصور الى الواقع الملموس فلا يستطيع الفرد استيفاء حقه اذا لم يستكمل الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم .

## المطلب الأول

## مفهوم تنفيذ القرارات والأحكام القضائية

الحكم القضائي هو سند واجب التنفيذ و الإخلال بهذا الواجب من طرف الإدارة يعتبر مساس بمبدأ المشروعية و تقليل من شأن الأحكام القضائية و إهدار لحقوق الأفراد.

## الفرع الأول

## تعريف التنفيذ القضائي وأنواعه

أولا : تعريف التنفيذ القضائي لغة :

معنى التنفيذ لغة : "أنه تحقيق الفكرة أي إخراجها من حيز التصور إلى مجال الواقع الملموس"<sup>1</sup>

كما يعرف بأنه قيام المدين بالوفاء بالتزامه او إجباره على الوفاء به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 9.

<sup>2</sup> جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 2016 ، عين

مليلة ، الجزائر ، ص 83

وعرفه بعضهم بأنه : الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على الحق الذي يتطلبه القانون.<sup>1</sup>

كما عرفه بأنه: إستعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند.<sup>2</sup>

### تعريف التنفيذ القضائي قانونا:

. هو عمل مادي لاحق لصدور القرار القضائي و نفاذه، ويختلف عن النفاذ في كون النفاذ هو صفة ملازمة للقرار منذ صدوره ودالة على قوته وقابليته للتنفيذ ، فيما يتصل التنفيذ بأعمال وإجراءات لاحقة للنفاذ ولا يتم إلا بعد تحقق العلم به وفقا للقانون ، فالتنفيذ هو الوجه المادي للنفاذ.<sup>3</sup>

إن المقصود بالتنفيذ القانوني تطبيق القاعدة القانونية في الواقع ، ومعنى آخر هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون .<sup>4</sup>

كما عرفه محمد الصغير بعلي : "بانه يختلف تنفيذ القرار الاداري عن نفاذه ، فالنفاذ هو عملية قانونية تتم بموجب الاصدار والشهر ( النشر والتبليغ ، اما التنفيذ فهو العملية التي تأتي بعد النفاذ اي وضع القرار حيز التنفيذ " .

"وتختلف عملية نفاذ القرارات الإدارية عن عملية تنفيذها ، في أن الأولى عملية قانونية ، تتحقق بالنشر والتبليغ أما الثانية فهي عملية مادية لاحقة لها ، اي وضع القرار حيز التطبيق الفعلي " .<sup>5</sup>

والأصل في القرارات أن يلتزم الجميع إدارة أو أفراد بتنفيذ القرارات الإدارية بعد أن تصبح نافذة. وان الإخلال بالالتزام بتنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة يرتب المسؤولية سواء على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي.

وهناك طريقتين للتنفيذ: اختياريًا وجبرًا

### ثانيا : انواع التنفيذ :

**1 . التنفيذ الاختياري :** هو قيام المدين بالوفاء اراديا او اختياريًا بما الزم به ، دون اكراه ، وسواء حصل هذا الوفاء قبل اقامة الدعوى او بعد اقامتها او حتى بعد صدور حكم فيها واكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه. ويعد نظام العرض والايذاع اهم تطبيقات التنفيذ الاختياري ، وقد اخذ به المشرع الجزائري في المادتين 584، 585 من ق.إ.م.إ الحالي .

<sup>1</sup> جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 83

<sup>2</sup> بريارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، 2009 م، ص 9

<sup>3</sup> بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية ، دراسة تشريعية فقهية وقضائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ص 59.

<sup>4</sup> بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الادارية، المرجع السابق ، ص 9

<sup>5</sup> محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، ملحق نصوص قانونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 . ص 107

## 2. التنفيذ الجبري :

هو اجبار المدین علی تنفيذ ما التزم به بواسطة القضاء في الدولة او تحت اشرافه ، ولذلك سماه البعض التنفيذ القضائي.<sup>1</sup> و ينقسم الى قسمين : التنفيذ الجبري المباشر والتنفيذ الجبري الغير مباشر.

كما أن تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية يدخل ضمن الأعمال المنوطة بها طبقا لنص المادة 145 من الدستور 1996 " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وكل مكان في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

## شروط تنفيذ القرار القضائي

## يجب توفر الشروط التالية :

- . أن يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة
- . أن يكون القرار أو الحكم مهور بالصيغة التنفيذية
- . أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة
- . أن يكون لا يوجد أمر يقضي بوقف التنفيذ

أولا : أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة

إن الأحكام التقديرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن للإلزام إن حكم الإلزام هو الحكم الذي يؤكد على الحق ويلزم الإدارة على الأداء ، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري ، لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مدى مطابقة المركز القانوني بالمركز الواقعي<sup>3</sup> ، ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري ، بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 "أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة "

<sup>1</sup> جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، المرجع السابق ، ص 83

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438 المؤرخ في 1996/12/07 ، ج.ر ، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

<sup>3</sup> كمال الدين رايس ، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، السنة الجامعية 2013 . 2014 ، أم البواقي ، ص 21.



وبناء على ما سبق نجد أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام ، إذ تفرض على الإدارة تدخلا فعليا من جانبها، نجد أن دعاوي التعويض والإلغاء هي التي ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة على عكس دعوى التفسير والمشروعية فهي غير قابلة للتنفيذ باعتبارها أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة .

ثانيا . أن يكون الحكم مههور بالصيغة التنفيذية: الأصل العام أن الأحكام والقرارات القضائية لا تكون محل للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية ، التي تجعلها صالحة للتنفيذ، لا يصح التنفيذ لمجرد وجود سند تنفيذي يجسد ثبوت حق المحكوم له ، بل يجب أن يمهر هذا السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية .

فالنسخة التنفيذية أو الصيغة التنفيذية : هي عبارة عن ورقة رسمية من المحرر المثبت للعمل القانوني المؤكد للحق يوقعها موظف خاص (قلم كتابة المحكمة ) ثابت بما مضمون السند التنفيذي ومذيلة بالصيغة التنفيذية ،وقد أشارت الفقرة الأولى من نص المادة 281 من ق.إ.م.إ إلى معنى النسخة التنفيذية ، بقولها " النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية " يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط ويسلمها إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية : "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " وتحتم بالخطم الرسمي للجهة التي أصدرته<sup>1</sup>

إن الحصول على نسخة من الحكم القضائي يجب أن توضع عليها " صيغة التنفيذ " .وبهذا يصبح السند القابل للتنفيذ مكونا من أمرين: . الأمر الأول : نسخة من الحكم القضائي وهي أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري لاستيفاء حقه من قبل المدين<sup>2</sup> والأمر الثاني :الصيغة التنفيذ القانونية " وهي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من المدين<sup>3</sup> ويعد وضعها من طرف موظف مختص عملا شكليا لازما لتحقيق القوة التنفيذية وبدونها لاتعد نسخة الحكم سندا تنفيذيا . وقد فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي ، وهذا بناء على نصت عليه المادة 601 من ق.إ.م.إ" فانه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<sup>1</sup> .جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 98

<sup>2</sup> . قانون رقم 09.08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، معدل ومتمم .

<sup>3</sup> . رضائي فريد ، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2014 ، ص.33.

وتنتهي بالصيغة التالية :

أ. في المواد المدنية :

" وبناء على ما تقدم ، فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين إذا طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ، القرار ... وعلى النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم " <sup>1</sup>.

ب. في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر ، وكل فيما يخصه ، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار ....

. ما يلاحظ على كلا من الصيغتين ، أن الأولى الخاصة بالأحكام العادية تتضمن أمرا إلى أعوان التنفيذ بإجراء التنفيذ جبرا ، حيث تضمنت أمرين : الأمر الأول موجه إلى النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ الحكم والقرار القضائي باستعمال القوة المادية اذا اقتضى الأمر ذلك ، أما الأمر الثاني فهو موجه إلى جميع قادة وضباط القوات العمومية لتقديم يد المساعدة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي باستعمال القوة المادية لتنفيذه ، وكلا منهما يكمل الآخر فلا غنى عن أعوان التنفيذ ولا غنى عن السلطة العامة ممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية .

إن صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية تتضمن فرضيتين: الأولى أن يكون الحكم أو القرار صادرا في مواجهة الإدارة نفسها ، والثانية أن يكون الحكم أو القرار صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص.

وهنا نهمنا الحالة الأولى فان الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير ، أو الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم أو القرار مهمة إدارية بحتة ، وهذا المبدأ يشكل اعترافا قانونيا بخصوصية الإدارة ، إذ لا يمكن أن تعامل الإدارة معاملة الأفراد وما يعزز هذه الخصوصية أن الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية تستبعد طرق

<sup>1</sup> . جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، المرجع السابق ، ص 98

التنفيذ الجبري ضد الدولة أو أي مؤسسة عمومية إدارية أخرى وهذا هو السبب المباشر في وضع صيغة تنفيذية خاصة تختلف عن الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة في القضايا العادية<sup>1</sup>.

### ثالثا: أن يكون القرار محل التنفيذ مبلغا للإدارة

أوجب المشرع على القائم بالتنفيذ تبليغ السند التنفيذي للمدين ، كما أوجب أن يشمل هذا التبليغ على تكليفه بالوفاء .

ويقصد بالتبليغ " العمل الإجرائي الذي يتم بمقتضاه إعلام شخص بصورة رسمية بعمل إجرائي يقتضي إبلاغه به " ويوصف التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي" الذي أصبح إجباريا بعدما كان جوازيا في قانون الإجراءات المدنية القديم طبقا لما نصت إليه المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجاءت المادة 895 من نفس القانون ، تجيز استثناءيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام للخصوم عن طريق كتابة الضبط، وهو ما يوصف بالإعلان . ، غير أن المحضر القضائي انفرد بالتبليغ الاستعجالي والتبليغ من ساعة إلى ساعة وخارج أوقات العمل وأيام العطل وكذا في الغرامات والأحكام التهديدية<sup>2</sup>

والغاية من التبليغ هو إظهار نية المعلن في اتخاذ إجراءات التنفيذ ، وتسجيل واقعة امتناع المدين عن الوفاء الاختياري ، إذ لا يعد المدين ممتنعا عن التنفيذ ، إلا بعد تبليغه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء خلال مدة خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ التبليغ ( م 612 ق.إ.م.إ. ) .

ويعتبر التبليغ من أهم شروط التنفيذ لان احتساب آجال المعارضة والاستئناف يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة ، على الرغم من أن لا المعارضة ولا الاستئناف يوقف التنفيذ في الإداري .

ويتم التبليغ بموجب محضر تبليغ ، يتضمن البيانات المنصوص عنها في المادة 407 ق.إ.م.إ. والغاية من هذه البيانات ، المحافظة على حقوق الدفاع ، وحماية المبلغ ، بحيث يعد التبليغ صحيح ما دام تمت مراعاة أحكامه بصرف النظر عما إذا كان المبلغ علم بالعمل الإجرائي أم لم يعلم . وهذه البيانات هي :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني ، وتوقيعه ، وختمه ، والهدف من بيان العنوان هو معرفة ما إذا كان المحضر مختص إقليميا أم لا بإجراء التبليغ ، ويعد عدم الاختصاص في هذه الحالة عيب يترتب عليه بطلان محضر التبليغ .

- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته

<sup>1</sup> عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص27،28

<sup>2</sup> شريف محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ ، نشرة القضاة ، الجزء الثاني ، العدد ، 64 ، ص 32

. اسم ولقب طالب التنفيذ وموطنه ، وإذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني ، أو الاتفاقي وفي حالة التبليغ إلى شخص غير المبلغ إليه ، فيتوجب تعيين هذا الشخص الذي تسلم نسخة من التبليغ .

. اسم ولقب موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته ، وإذا كان شخص معنوي يشار إلى طبيعته ، وتسميته ومقره الاجتماعي ، واسم ولقب الشخص الذي تلقى التبليغ<sup>1</sup> .  
 . توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ ، وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ، ورقمها ، وتاريخ إصدارها إذا كان شخصا طبيعيا ، إذا كان شخصا معنويا فيتوجب ذكر تسميته ، وطبيعته ، ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

. الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له ، وفي هذا قضى المجلس الأعلى من المقرر قانونا وقضاء أن التبليغ لا يكون صحيحا ، ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يجره المبلغ ويشير فيه أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ .

رابعا: أن لا يتم وقف تنفيذ القرار أو الحكم الإداري :

الأصل في القرارات القضائية الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ ، هذا بسبب الأثر الغير موقوف للاستئناف فالقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية تكزن متمتعاً بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا اثر موقوف ، ويعتبر مجلس الدولة المؤهل للأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية .

إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ليس طلبا مستقلا بذاته ، إنما هو مجرد طلب تحفظي ومتفرع عن دعوى إلغاء القرار الإداري غير انه يقدم بدعوى مستقلة عن دعوى النظر في مشروعية القرار الإداري، طبقا لنص المادة 919 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الإدارية ، والمدنية ، ولقبول هذا الطلب يجب أن يراعى في رفعه شروط شكلية وموضوعية هي :

أ. شرط الاستعجال:

. أن يكون عنصر الاستعجال متوفر طبقا لأحكام المواد 919 ، 920 ، 921 من نفس القانون ، فالقاضي الإداري يقدر وجود الضرورة التي يستلزم معها وقف تنفيذ القرار الإداري ، تبعا للظروف المحيطة والنتائج المترتبة<sup>2</sup> ، ونصت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على انه فيحال عدم الاستعجال يرفض القاضي

<sup>1</sup> . عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة، المرجع السابق ، ص 31

<sup>2</sup> . كوسة فضيل، القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 . ، ص ، 233

الطلب بأمر مسبب ، وليس لعدم الاختصاص ، كما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق<sup>1</sup> ، مما يعني أن المشرع وضع الأحكام العامة لوقف تنفيذ القرار ضمن القواعد المتعلقة بالموضوع مع الفصل فيها بإجراءات سريعة<sup>2</sup> .

عليه يمكن تعريف الاستعجال انه ذلك الوضع الذي يقوم بمجرد وجود وضعية يخشى من أن تصبح غير قابلة للإصلاح.

### ب. أن لا يمس وقف تنفيذ القرار الإداري بحقوق الأطراف

انه من اختصاص القاضي الإداري في الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري دون أن يمس هذا بالحقوق المكتسبة للأطراف ، ويأخذ الأمر إجراء تحفظي وقضت في ذلك الغرفة الإدارية بتاريخ 16/06/1990 " بان الخبير المعين من طرف قاضي الاستعجال قصد معاينة الضرر ، يكون قد مس بأصل الحق عندما قضى بالتعويض بناء على التقرير الصادر عن الخبير"<sup>3</sup>

### ج. أن يكون القرار المراد إيقافه إحداث أضرار يصعب إصلاحها :

وعليه لا يجوز للقاضي الأمر بوقف تنفيذ إلا إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق أضرار يصعب تداركها في المستقبل وفي هذا قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28/11/2000 م في قضية مدير الغابات لولاية الشلف ، حيث أسس قراره كالتالي "حيث أن دفع المدعي الجديدة مما يتبين قبولها والطلب معا بتنفيذ القرار المطعون فيه قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها"<sup>4</sup> . أو كان من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة طبقا لنص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها طبقا لنص المادة 913 من ق.إ.م.إ.

(. إن إجراء وقف التنفيذ وقتيا ، وذلك لحين الفصل في موضوع النزاع المتعلق بالقرار الإداري، فالأمر الذي يصدره القاضي الاستعجالي يكون ذو طابع وقتي غير حاسم في النزاع ،إذا تعلق وقف تنفيذ القرار الإداري ذو الطابع المالي ، وجب على طالبه تقديم ضمانات مالية .

<sup>1</sup> . أمينة غنية ، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 46

<sup>2</sup> . مسعود شهبوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 160

<sup>3</sup> . لحسين بن الشيخ آث ملويا : " المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري " ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2011، ص 89

<sup>4</sup> . حباس إسماعيل ، مسؤولية الإدارة عن القرارات الغير مشروعة ، مذكرة مقدمة لتبيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : تنظيم إداري السنة الجامعية 2014/2015 ، ص 138

د. شرط رفع دعوى في الموضوع:

قد اشترط المشرع ذلك في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار المراد وقف تنفيذه بموجب دعوى استعجاليه موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي<sup>1</sup> لان الأمر الاستعجالي ذو طابع وقتي<sup>2</sup>، لا يجوز على حجية الشيء المقضي فيه، فحجته تنتهي بمجرد صدور قرار قضائي إداري فاصل في دعوى الموضوع، ففي حالة ما إذا اغفل المنازع في القرار الإداري رفع دعوى الإلغاء يرفع دعوى في الموضوع، فهنا يتم رفض طلب وقف التنفيذ وهو ما نصت عليه المادتين، 834 أن تقديم الطلبات الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية للقاضي الإداري الذي يقوم بالفصل فيها على جناح السرعة بمجرد إيداع العريضة وقبل الحكم في الموضوع المتعلق بدعوى الإلغاء، كما تكون الأحكام الصادرة بوقف القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال فترة وجيزة مقدرة بـ 15 يوما طبقا لنص المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>3</sup>

بإمكان المخاطب بهذا القرار اللجوء إلى العدالة من اجل المطالبة بإلغائه أو تقرير انعدامه، إذا كان القرار الإداري معدوما من الناحية القانونية.<sup>4</sup>

ويتم هذا برفع دعوى قضائية إدارية، ضد القرار المطعون فيه بعدم المشروعية، ويطلق على هذا النوع من الدعاوي بدعوى الإلغاء.

المطلب الثاني

تنفيذ الحكم القضائي الإداري في دعوى الإلغاء

أن المشرع الجزائري لم يعرفها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسن ما فعل، إذ الوضع الطبيعي أن يعزف عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية، تاركا ذلك للفقه والقضاء<sup>5</sup>، ولتحديد مفهوم دعوى الإلغاء بصورة واضحة لا بد من رؤيتها من عدة أوجه.

<sup>1</sup>. أمينة غنية، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص 68

<sup>2</sup>. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 17 وما يليها

<sup>3</sup>. تنص المادة 834 منق.أ.م.أ: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة."

لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مترامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه  
تنص المادة 926 من نفس القانون: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

<sup>4</sup>. تنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

<sup>5</sup>. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 46

## الفرع الأول

## مفهوم دعوى الإلغاء

## أولاً : تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء القرارات الغير مشروعة، وتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها ، وإلغاء القرار إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذو حجية عامة ومطلقة<sup>1</sup>. كما عرفها الدكتور احمد محيو على أنها : " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار إداري غير مشروع للإدارة<sup>2</sup> .

وعرفها الفقه المصري بقوله : " الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد أو الموظفين العموميين أو الهيئات أمام جهات القضاء الإداري المختص لطلب إلغاء القرارات النهائية الغير مشروعة " <sup>3</sup>. وعرفها الفقه الجزائري الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية ( الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب " <sup>4</sup> .

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام وقرارات الإلغاء ، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها ، تمكن المحكوم له من حق المطالبة بإلغاء كل القرارات التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ أو جعله مستحيلًا ، كما يستطيع رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها له هذا الامتناع عن التنفيذ ، وتؤسس هذه الدعوى إما على أساس خطأ الامتناع ، أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة ، مبررا بضرورة النظام العام <sup>5</sup>.

## ثانياً : سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء الصادرة ضد الإدارة :

نجد القاضي في دعوى الإلغاء يملك صلاحيات وسلطات واسعة في فحص القرار الإداري موضوع الإلغاء عن طريق التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار القرار الإداري ، فإذا ثبت وجود إحدى العيوب الشكلية أو الموضوعية يقضي بإلغاء القرار، أما إذا تبين له أن القرار مشروع ولا يشوبه أي عيب يفصل برفض

<sup>1</sup> . عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 1994، ص

<sup>2</sup> . احمد محيو ، ترجمة فايز أنجق ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1982 ، ص 151

<sup>3</sup> .. طعمية الجرف ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، سنة 1970 ، ص 244

<sup>4</sup> .. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2007 ، ص 31

<sup>5</sup> . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 344

الدعوى لعدم التأسيس ، وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد منها ، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

الصادر بتاريخ 11/27/1982 في القضية رقم 29432 ، قضية (ب.ل) ضد ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن سحب البناء لمخالفته المباشرة والصريحة لفكرة الحقوق الذاتية المكتسبة كصورة من صور عيب مخالفة القانون لان السيد (ب.ل) استفاد برخصة بناء رقم 12 بتاريخ 14 فيفري 1978.<sup>1</sup>

### ثالثا: آثار الحكم بالإلغاء :

إن كل نزاع يطرح على جهة قضائية إلا وينتهي بحكم وكل حكم يصدر يترتب آثارا مختلفة سواء فيما بين المتخاصمين أو لدى المحكمة أو في مواجهة الغير ، حيث تظهر الآثار فيما يلي :

**1 . الالتزام السلبي :** يترتب على إلغاء القرار الإداري قضائيا ، أثر رجعي بالنسبة لكل المراكز القانونية التي تمخضت عنه<sup>2</sup> ، حيث يتم إعدام القرار وإرجاعه إلى الحالة التي كان عليها أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره ، وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره<sup>3</sup> ومن البديهي أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار محل الإلغاء هي الملزومة بتنفيذه وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري .

**أ . خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية الإدارية :** يترتب على صدور الحكم استنفاذ سلطة القاضي الإداري على دعوى الإلغاء التي ينظر فيها، إذ أن القاضي في هذه الحالة يصبح لا يملك بعد إصدار الحكم النظر فيه مرة أخرى سواء بتعديله أو العدول عنه، إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في المعارضة ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، أو التماس إعادة النظر أو دعوى تصحيح الخطأ المادي أو تفسيره<sup>4</sup>

**ب . اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه :** يجوز الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري لعدم شرعيته على حجية مطلقة ، حيث تتخطى طرقي دعوى الإلغاء ، بل تصبح حجة على الكافة ، على اعتبار أن الإلغاء يعني محو القرار المطعون فيه من واقع الحياة الإدارية ، وحجية الشيء المقضي فيه هي قرينة قانونية ، بما يصبح الحكم

<sup>1</sup> . قرار رقم 020195 الصادر بتاريخ 27/11/1982 قضية ( ب . ل ) ضد كل والي من والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

القبه ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990 ، ص 188 - 191

<sup>2</sup> . يقول الأستاذ ، دي لو بادير ، عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد ، يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا ، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه ، وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان .

. نقلا عن مؤلف الدكتور ، كوسة فضيل ، المرجع السابق ص 451

<sup>3</sup> . حسينة شرون ، . رسالة ماجستير ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، جامعة بسكرة 1986 ، ص 19

<sup>4</sup> . كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق، ص 334 - 335



صحيحاً من حيث الشكل وعادلاً من حيث الموضوع ، وإذا صدر القاضي الإداري حكم بإلغاء قرار إداري في نزاع معروض عليه في دعوى إلغاء قرار إداري مشوب بعيب في شرعيته ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز للطرف الذي خسر دعواه أن يعيد رفع دعوى من جديد متعلقة بنفس الموضوع ، سواء كان الطاعن أو المطعون ضدها ، ما اتفقت الدعوتان أطرافاً وسبباً وموضوعاً .

**ج . مسؤولية التعويض عن الضرر:** تتحمل السلطات الإدارية مسؤولية التعويض ، إذا ما تسببت القرارات في أضرار للمخاطبين بها ، وهذا بعد أن يلغى القضاء الإداري .

وقد تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار والحكم القضائي ، ويترتب عن ذلك وقف سريان القرار الملغى ويجمع الفقهاء على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، لا يعتبر تجاوزاً للسلطة فحسب ، بل يعتبر خطأً يترتب مسؤوليتها في مواجهة المحكوم له . فلذلك فإنه يجب على القاضي الإداري أن يلغى كل القرارات المخالفة لحجية حكمه ، ويقضي على الإدارة التي أصدرتها بتعويضات ملائمة لجبر الضرر . ومن الأحسن أن ننذر الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ومنحها أجل لتشريع في ذلك ، ويعد انقضاء الأجل دون أن تبادر بفعل أي شيء دليلاً على سوء نيتها وقرينة على تعمدتها على الامتناع عن التنفيذ ، وينتج عن ذلك تحملها إثبات العكس .<sup>1</sup>

**2 . الالتزام الإيجابي :** تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الإيجابية لمحو آثار القرار الملغى من وقت صدوره<sup>2</sup> مع الإشارة أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلاً إيجابياً لأنها تتضمن عنصر الالتزام<sup>3</sup> .

**. التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأثر رجعي**

يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود وتمحو آثاره من الناحيتين :

**أ . إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى:**

كقاعدة عامة حيث أن الإدارة هنا ملزمة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة الوضع كما كان عليه سابقاً قبل صدور القرار الملغى .

. تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي ، أي أن القرار المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن ، ويجب محو جميع آثاره المترتبة عليه<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الإداري ، في تنفيذ قراراته ضد الإدارة ، دراسة تحليلية نقدية . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى 2018 ، ص 139

<sup>2</sup> إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1986 ، ص 128

<sup>3</sup> حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 305

<sup>4</sup> شادية إبراهيم المحروفي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 290

## ب . إزالة الآثار المادية للقرار الملغى :

إن الأعمال المادية للقرار الإداري الذي صدر قرار قضائي بإلغائه ، هي أعمال تنفيذية ناتجة عن القرار الملغى كتنزع الملكية أو غلق طريق ، والتزام الإدارة في التنفيذ هي إزالة الإدارة لهذه الأعمال والآثار المادية ، وذلك برد ما انتزع ، أو فتح الطريق<sup>1</sup>

إلا انه قد يستحيل على الإدارة في بعض الحالات إزالة كافة الآثار المادية للقرار الملغى أو في جزء منه ، وذلك عندما لا يستنفذ التنفيذ كل آثار القرار مثل القرار القضائي الإداري الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مرور سنوات على ممارسة هذا النشاط ، في هذه الحالة لا مناص من تعويض المحكوم له لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء .<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

## تنفيذ القرارات في دعوى التعويض

**أولاً : تعريف دعوى التعويض :** هي الدعوى التي يرفعها احد الأفراد إلى القضاء طالبا فيها تعويضه عن ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف ماديا أو قانونيا .

رغم أهمية دعوى الإلغاء إلا أنها لا تحقق الحماية الكافية للأفراد من التصرفات الغير المشروعة الصادرة عن الإدارة مما يجعل المتضرر يلجأ إلى دعوى القضاء الكامل التي من خلالها يمكن أن تتحقق الحماية الكافية له عن طريق تعويضه عن الأفعال المادية غير المشمولة بدعوى الإلغاء ، وجبر الضرر عن الأعمال القانونية الغير مشروعة الأخرى عن طريق حصول المتضررين على تعويض مادي .

## ثانياً: تنفيذ قرارات التعويض في الجزائر :

أضفى المشرع الجزائري على هذا النوع من القرارات اهتماما خاصا ، حيث وضع قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة ، تجسد ذلك في إصدار القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ .

أحكام القضاء لصالح الإدارة والفرد، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 48/75 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 ، حيث جعل هذا القانون تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاص أمين الخزينة على

<sup>1</sup> إبراهيم اوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، المرجع السابق ، ص 162

<sup>2</sup> إبراهيم اوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة ، المرجع السابق ، ص 107

مستوى الولاية ، حيث يتعين على المحكوم له تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار مهور بالصيغة التنفيذية عن طريق المحضر القضائي ، ففي حالة رفض الإدارة تنفيذ مضمون القرار محل التنفيذ ، يسلم المحضر القضائي للمدعي محضر الامتناع عن التنفيذ ، بموجبه يتوجه إلى أمين الخزينة للتنفيذ .

وطبقا للمادة 07 من هذا القانون<sup>1</sup> يجب توافر شروط للمطالبة بالتعويض ، بحيث يتم تقديم طلبا مكتوبا مرفقا بنسخة تنفيذية من القرار القضائي ، وكل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ بقيت دون نتيجة مدة شهرين بناء على محضر الامتناع ، وطبقا للمادة 08 من نفس الإجراءات المدنية والإدارية ، يقع على عاتق أمين الخزينة تسديد مبلغ التعويض لطالب التنفيذ خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر، وان كان له أن يقدم كل طلب للنائب العام من اجل التحقيق في الموضوع على أن لا يعتبر ذلك مبررا لتجاوز المدة المحددة قانونا للتسديد السالفة الذكر وهذا ما أشارت إليها المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

### ثالثا : أهمية دعوى التعويض

تكمن أهمية التعويض فيما يلي :

أولا : إن قضاء التعويض يكفل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة من خلال جبر الضرر الذي يصيب الأفراد ، حيث يذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى القول " غير أن قضاء الإلغاء رغم أهميته لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة ، فانه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعاوي الإلغاء . فإذا حدث أن نفذت الإدارة قرارا إداريا معيبا ثم ألغاه مجلس الدولة فيما بعد ، فانه يتعين تعويض الآثار الضارة التي تترتب عليه<sup>2</sup>

ثانيا : أن دعوى التعويض ممكن أن تقام تبعا تبعا لدعوى الإلغاء في قضية واحدة ، وقد ترفع كل من هاتين الدعويين على وجه الاستقلال ، إلا انه لا تلازم بين الدعويين فكثيرا ما يستغلق طريق الطعن بالإلغاء ، ويبقى باب الطعن بالتعويض مفتوحا ، ويتحقق ذلك في الحالات التالية :

<sup>1</sup> . مادة 07 تنص على مايلي : " يتقدم المعنويون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بمايلي :

. نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .

. كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان إجراء التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ ."

<sup>2</sup> . الطماوي سليمان محمد (1977) ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، ص 11

- أ. انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء وبالتالي لا يبقى أمام المضرور سوى سلوك طريق التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه تصرف الإدارة الغير مشروع.<sup>1</sup>
- ب. تحصيل المشرع للقرار الإداري ضد دعوى الإلغاء عن طريق النص بعدم جواز الطعن فيه بالإلغاء وترك طريق الطعن بالتعويض مفتوحا.
- ج. في حالة صدور قرار إداري يرتب ضرر من جراء تنفيذه ، وهنا يصبح الإلغاء غير مجدي لاستحالة تدارك آثار التنفيذ ، فلا يكون أمام المتضرر سوى اللجوء إلى المطالبة بالتعويض .
- ثالثا : يقتصر دور القضاء الإداري في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرارات الصادرة من جهة الإدارة العامة فقط ، دون أعمالها المادية فهذه الأخيرة يتم مراقبتها من قبل القضاء عن طريق دعوى التعويض .
- رابعا : أن محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري النهائي ، أما دعوى التعويض فإنها قد تكون ضد قرار إداري نهائي ، وقد تكون بمناسبة تنفيذ عقد إداري .

## المبحث الثاني

### امتناع الإدارة عن التنفيذ

#### المطلب الاول

#### صور ومبررات الامتناع عن التنفيذ

"لقد حول القانون للإدارة باعتبارها شخصا معنويا امتيازات وسلطات واسعة في مواجهات باقي الأشخاص لتمكينها من أداء المهام الموكلة لها ، والتي تصب جميعها في إطار تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات العامة إلا أن هذه الامتيازات قد تخرج عن نطاق الإطار المرسوم لها إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة فتؤدي إلى إحجامها عن التنفيذ " وهذا ما يؤدي إلى تدخل القاضي الإداري لتجسيد حجية أحكامه وإعادة هبة القضاء وفرض احترام كل ما يصدر عنه من قرارات .

وحيث يصطدم الفرد أحيانا بامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية القضائية ، فهنا يصبح الفرد مجبر على اللجوء للقضاء الإداري ، وإجبارها على التنفيذ .

<sup>1</sup> . هلال زهيدة ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، السنة الجامعية 2015 . ، ص41.

## الفرع الأول

## الامتناع الصريح والامتناع الضمني

الاصل ان كل حكم صادر عن القضاء الاداري واجب التنفيذ طبقا للمادة 163 من القانون 16 . 01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص "على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت ، وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء ، ويعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي " . ليصبح بذلك الامتناع عن التنفيذ مجرما دستوريا .

فقد يكون امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات الادارية امتناع صريح في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها يفهم منه رفضها تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ، والخروج على أحكام القانون ، أو يكون نتيجة لسكوتها عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة على التنفيذ ، غير انه ليس كل امتناع عن التنفيذ هو مخالف لحجية الشيء المقضي فقد ترد استثناءات فتمتنع الادارة ويكون امتناعها غير مخالفا لذلك في حالات التالية :

أ . وقف التنفيذ نتيجة للطعن بالمعارضة طبقا لنص المادة 955 من ق.ا.م.ا : " للمعارضة اثر موقوف للتنفيذ ، ما لم يأمر بخلاف ذلك "

ب . وقف التنفيذ بتقدير من مجلس الدولة طبقا لنص المادة 913 من ق.ا.م.ا : " يجوز لمجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ، اذا كان تنفيذه من شأنه ان يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تدارها "

ج . وقف التنفيذ بناء على طلب المستأنف طبقا لنص المادة 914 من ق.ا.م.ا : " عندما يتم استئناف حكم صادر من المحكمة الادارية قضى بإلغاء قرار اداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف ان يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت اوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها ان تؤدي فضلا عن الغاء الحكم المطعون فيه او تعديله ، الى رفض الطلبات الرامية الى الالغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم "

د . وقف التنفيذ خلال مدة التنفيذ المتاحة للإدارة والمحددة ب ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار و يتجسد الامتناع في صورتين :

أولا : الامتناع الصريح: يتجسد ذلك بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفضها تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ، والخروج على أحكام القانون .

ولعل هذا الامتناع هنا قد يكون مبررا من طرف الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ على هذا الحال فان حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها فيحرر الإدارة على من التزم التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه .

وهذه الصورة اقل حدوثا لان الادارة دائما تتجنب المواجهة مع القضاء نظرا للآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة<sup>1</sup> وحتى يصبح امتناع الادارة عن التنفيذ عمديا يستوجب المسائلة يجب توفر الشروط التالية ليتحقق ذلك :

**1. ان لا يكون سبب الامتناع قوة قاهرة او حدث فجائي :** ان الحدث الفجائي والقوة القاهرة هو فعل من الطبيعة او خطأ انساني لا يمكن توقعه ، ويعجز رده حال وقوعه .

ولعل الامتناع هنا في بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة بعدم التنفيذ وعلى هذا الحال ، فان حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة عن تنفيذ التزامها فيحرر الإدارة من التزام التنفيذ ويبرر صراحة امتناعها عن إجراءه وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الغرض ، فاصدر مجلس الدولة عدة قرارات ترفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ ، متى تبين أن هناك ظرف استحالة حال دون قيامها بذلك ، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون 80/539 المتعلق بالغرامة المادية ، ولعل هذا ما اقره المفوض pauté في تقريره في قضية السيدة Mermere إن " قانون الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها<sup>2</sup> ومفاد ذلك أن الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ وتختفي معه إرادتها لذلك.

وقد ساير ايضا هذا الراي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اجاز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها عند الضرورة " حيث انه عند تبرير الادارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة او حادث فجائي تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها ، لذا فالإدارة لا يكفي عند اصدارها لقرار اداري يوحي انها ستنفذ القرار القضائي الاداري ، بل يجب ان يلي اصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون القرار الاداري ، وفيه ان ينفذ هذا القرار مما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 56

<sup>2</sup> . قوبيعي بلحول ، اشكالات التنفيذ في المادة الادارية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2003 . 2006 ، ص 13.

<sup>3</sup> . بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 48

**2** الا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له : قد يحدث تغيير المركز القانوني أو القانوني للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي، او في لفترة اللاحقة للقرار والسابقة على التنفيذ، فيفضي الأمر الى إعاقاة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و ان كان من الواضح هنا ان القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حيث يقرن حكمه بهذا الشرط.

ومن تطبيقات ذلك، حيث ألغت محكمة باريس الإدارية قرار مدير بوليس باريس بطرد الطاعن واقتياده الى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع ما بين قرار ما بين قرار الطرد و الحكم بإلغاء ما يستوجب رفض التسليم صراحة<sup>1</sup>.

**3** الا تكون الادارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ: متى امتنعت الادارة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع آثره في الجزء سواء كان قانونيا أو تأديبيا.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى اعتبار عدول الادارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بان تتخذ الإجراءات ما يعكس رغبتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ. ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي أنه أخذ بفكرة أن مجرد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحققه، ذلك أنه قد تتحايل الادارة بإعلان رغبتها في التنفيذ، للتصل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد.

أما بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الاداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة، وإن كان قد اعتبر أن تراخي الادارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يتوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء الى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم ولا تؤخر شيئا<sup>2</sup>، غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء والتي تقر المحكمة العليا على أن " القرارات الادارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن عائشة نبيلة ، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 48.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 11-04-1993 ، المجلة القضائية، العدد 01 ، 1994 ، ص 191-196.

<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 27-06-1986 ، الجزائر، المجلة القضائية ، العدد 4 ، سنة 1990، ص 175 و ما بعدها.

ومن الاجدر ان نعتبر عدول جهة الادارة عن الامتناع يكون مبررا متى ثبت ان مبادرة الادارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما آثره القرار القضائي، شريطة أن يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنه لم يتخذ خلال فترة معينة زالت أهمية التنفيذ<sup>1</sup>.

### ثانيا: الامتناع الضمني

تعتبر هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الامتناع في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ولهذا الحالة موقفين:

**1. لموقف الأول هنا تتجاهل الإدارة فيه القرار القضائي:** فتستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي الغي ومن أشهر هذه الحالات ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل Rousset من منصبه دون وجه حق ، فطعن في هذا القرار ، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة إلا أن الإدارة لم تعيد إدماجه في وظيفته ، مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك.

**2. الموقف الثاني إعادة إصدار القرار الإداري الذي الغي من طرف قاضي التحقيق دون وجه حق** يسمح بذلك<sup>2</sup> بحيث تعتمد الإدارة هنا إلى إعادة إصدار القرار المحكوم بإلغاؤه فتتجسس على تنفيذ القرار أو الحكم الإداري القضائي بإصدار قرار جديد يحقق القرار أو الحكم الملغى ولو بوسيلة أخرى مثال عن ذلك أن تقوم الإدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي .

ونجد ان موقف القضاء الجزائري من هذا الاسلوب ومن خلال هذه المبادئ المقررة ان على الادارة تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر بالإلغاء بعبء الشكل او الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك ان تعيد اصداره بعد تصحيحه ان امكن ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة<sup>3</sup>

ومن امثلة ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ 1991/10/31 عن الغرفة الادارية للمحكمة العليا رقم 22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيته رفع هذا الاخير دعوى امام الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الاداري فكان القرار في 1979/02/18 لوقف الاشغال على القطعة موضوع النزاع هذا الامر لم يمنع البلدية من متابعة الاشغال متذرة بقرار ولائي مؤرخ في

<sup>1</sup> حسيبة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق ، ص 66.

<sup>2</sup> إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة ، المرجع السابق ، ص 102

<sup>3</sup> - إبراهيم أوفائدة ، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة ، المرجع فسه ، ص 127



1979/5/10 خاص بدمج هذه القطعة في الاحتياطات العقارية بهذا الاسلوب المتتوي الذي سلكته الادارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة اصدار القرار الملغى بأسلوب آخر<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### اساءة تنفيذ الحكم القضائي

يجب ان يكون التنفيذ في وقت مناسب ومعقول فان خرج الامر عن ذلك اعتبر التنفيذ معيب يوحى بان هناك امتناع من جهة المحكوم عليه ، تلجا الادارة لهذا الحل متخذة صورتين :

**اولا: التنفيذ الجزئي للقرار:** يجب على الادارة عند اعلامها بحكم قضائي اداري ان تقوم بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى الحكم ، وذلك بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى فلا يحق لها ان تخضع ما قضى به الحكم القضائي الاداري لسلطتها التقديرية ، لأنه ما يفرضه عليها القضاء من احكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض عليها<sup>2</sup> ، والتنفيذ الجزئي قد يكون ناقصا وفيه تقوم الادارة بالامتناع عن التنفيذ الكامل للحكم القضائي ، ومن امثلة ذلك صدور حكم قضائي اداري يقضي بالزام الادارة بإعادة الموظف المفصول الى منصب عمله فتقوم الادارة بإعادة الموظف الى منصب عمله دون تمكينه من حقوقه المالية<sup>3</sup> ، كما يتعتبر التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الاداري كجزء تأديبي تلجا اليه الادارة للانتقام من الموظف اهدر قرار الغير مشروع ، وهذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الادارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للحكم القضائي وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض ضد الادارة لمخالفتها ما جاء به مضمون الحكم وما لحق بصاحب الشأن من اضرار مادية ومعنوية<sup>4</sup>

**ثانيا : التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الاداري :** هذه الحالة اكثر شيوعا من سابقتها فالادارة هنا تلجأ الى التباطؤ في تنفيذ الحكم متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف ، واخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ وتجدر الاشارة هنا ان القضاء الفرنسي وعلى خلاف نظيره المصري والجزائري قد لجأ في بعض احكامه الى تحديد المدة التي يجب على الادارة ان تقوم خلالها بالتنفيذ والا فرضت عليها الغرامة التهديدية او التعويض او بهما معا اما بالنسبة للنظام الجزائري ، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي الاداري المتضمن ادانة

<sup>1</sup> . بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، ص 240

<sup>2</sup> . فريدة ابركان ، رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلس الدولة ، العدد الاول ، 2002 ، ص 36،

<sup>3</sup> . هلال زهيدة ، تنفيذ الاحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ، تخصص

قانون الجماعات المحلية ، جامعة بجاية ، سنة 2015.2016 ، ص 46

<sup>4</sup> . بن عائشة نبيلة ، تنفيذ القرارات الادارية ، المرجع السابق ، ص 76 ، 68

مالية ضد الإدارة فقد اوجب على امين الخزينة العامة ان يتخذ اجراءات التنفيذ في اجل اقصاه شهرين من تاريخ ايداع طلب التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة لصالح الإدارة وخلال ثلاثة اشهر بالنسبة للأفراد لكن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الالغاء التي تفتقد مدة لتنفيذها . وان مخالفة التأخير في تنفيذ الحكم القضائي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي يتم فيها التنفيذ وبالتالي لا يتم معرفة هذه المخالفة الا بعد معرفة المدة التي تلتزم بها الإدارة بالتنفيذ، ويجب ان يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا اثر في المطالبة بالتعويض او الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية .<sup>1</sup>

**1. وجوب ان يكون التأخير لفترة غير معقولة :** ان شرط المدة المعقولة يمثل القاعدة الاساسية وبالنسبة للقاضي ليحدد ما اذا كانت الإدارة قد نفذت الحكم في موعدها ام جاء تنفيذها متأخرا ، غير ان الاشكال الذي يطرح نفسه هنا هو عدم وجود معيار محدد يمكن من خلاله معرفة ماهي المدة المعقولة للتنفيذ ، فتحديدها يختلف بحسب طبيعة المنازعة ، ويقدر ما يحتاجه الحكم من إجراءات لتنفيذه ، ورغم هذا فان الجماعات المحلية لها مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ ، هذا في حالة ما قبولها للتنفيذ ، وهذا يتم بعد تحرير محضر تنفيذ من طرف المحضر القضائي<sup>2</sup> اذ ان القضاء هذا يأخذ بمعيار زمني ، يطبق حالة الا توجد صعوبات تعترض التنفيذ وعند مرور المدة المحددة للتنفيذ دون اجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطي للمحكوم له حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الإدارة على التنفيذ.<sup>3</sup>

**2 . انعدام الاسباب المقبولة للتأخير في التنفيذ :** يجوز للإدارة ان تتجاوز المدة المعقولة للتنفيذ ، لكن يجب ان هناك سبب مقبول لهذا التأخير ، فان انتفى هذا السبب يعد ذلك تماطلا وامتناعا عن التنفيذ ، وتفاديا لهذه الجوانب السلبية لجأت بعض التشريعات الى تحديد حد اقصى على الإدارة ان لا تتعداه في تنفيذها للحكم القضائي الاداري .<sup>4</sup>

ونجد ان المشرع الجزائري قد حدد المدة المعقولة القصوى لتنفيذ الحكم القضائي الاداري المتضمن ادانة مالية ضد الإدارة بشهرين دون ان يحدث اي اثر للتنفيذ من تاريخ ايداع ملف التنفيذ لدى المحضر القضائي باعتباره القائم بالتنفيذ ، حيث اذا تجاوزت المدة المعقولة للتنفيذ دون ان ينفذ الحكم جاز للمحكوم له ان يتقدم الى امين الخزينة للولاية يطلب منه استيفاء حقوقه ، وهذا طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 02/91 الذي يحدد القواعد المطبقة

<sup>1</sup> . هلال زهيدة ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، المرجع سابق ، ص 191

<sup>2</sup> . هلال زهيدة ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، المرجع نفسه ، ص 47

<sup>3</sup> . اوفائدة ابراهيم ، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الإدارة ، المرجع سابق ، ص ، 192

<sup>4</sup> . بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قراراته دراسة تحليلية نقدية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،

على بعض احكام القضاء<sup>1</sup> اما بالنسبة للتنفيذ في بقية الدعاوي الاخرى فتم تحديده بمدة 15 يوما حسب المادة 612 من قانون الاجراءات المدنية والادارية او ثلاثة اشهر بالنسبة للمدة التي ينتظرها طالب التنفيذ لطلب الغرامة التهديدية .

## المطلب الثاني

### مبررات امتناع الادارة عن التنفيذ

قد تبرر الإدارة امتناعها عن تنفيذ القرارات الإدارية القضائية بالاستحالة ، وفي حالة صحة ادعائها لا يكون امتناعها عملا غير مشروع ، وتكون الاستحالة إما قانونية أو واقعية.

### الفرع الاول

#### الاستحالة القانونية و الواقعية

#### اولا : الاستحالة القانونية :

تتعلق هذه الحالة بثلاثة امور بالتصحيح التشريعي ، او بوقف تنفيذ القرار القضائي ، او نتيجة الغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة.

**1 . التصحيح التشريعي :** من أهم المبررات التي تدفع بها الإدارة " التصحيح التشريعي " .  
تعريفه : انه إصدار تشريع يتمكن في ظلله القرار الملغى من ترتيب كامل آثاره .<sup>2</sup>

وهو ان يقوم المشرع بإصدار تشريع او تقوم الادارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على حكم الالغاء ، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الاداري الملغى وتجسد الادارة بهذه الحالة نوع من التحرر ازاء التزامها بالتنفيذ لان محل التنفيذ مستحيلا . القرار الملغى . فلا يمكن مطالبة الادارة بالتنفيذ وبهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه وكذا فعاليته مما يعطي مجالاً للإدارة للامتناع عن التنفيذ ومما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح التشريعي حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلقة به .

والتصحيح التشريعي من خلال ذلك مقيدا تبعا لتحقيق التوافق بينه وبين مبدأ حجية القرارات القضائية الادارية بقيدتين :

<sup>1</sup> . قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء ، ج.ر، عدد 2 ، بتاريخ 09 جانفي 1991

<sup>2</sup> . بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قراراته ضد الادارة . دراسة تحليلية نقدية . دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2018 ، ص 109

أ. **القيود الأولى** : ان يشمل التصحيح التشريعي القرار الاداري الملغى ولا يتعدى الى المضمون فهنا الادارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الاولى ، غير انها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره وان يكون التصحيح التشريعي في نطاق القرار القضائي لا مضمونه وهذا يعني ان التصحيح لا يشمل الا الآثار المترتبة على القرار الملغى ، الواقعة بين صدور القرار والحكم بإلغائه اذ لا يستطيع التصحيح اعادة القرار من جديد واضفاء المشروعية عليه بعد اعدامه قضائيا ، كما ان التصحيح لا يمتد الى المستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار وبين المرحلة اللاحقة له ، وذلك ان الادارة تعفى من التزامها بالنسبة للمرحلة الاولى ، غير انها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره ، فلا تتعامل مع القرار الاداري الملغى كأنه اجراء مشروع .

ب. **القيود الثانية** : فانه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي او رغبة ذاتية وانما يجب ان يكون دافعه تحقيق المصلحة العامة . وتطبيقا لهذا المبدأ الغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الاساسي للمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لان الباعث على التعديل في القانون الاساسي مكان الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية<sup>1</sup> ما عن الوضع في الجزائر نجد ان القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع والا اعتبر منكرا للعدالة ، وذلك حتى لو لاحظ انها تتعارض مع احكام الدستور لان الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصه، اذ هي من اختصاص

**2. وقف تنفيذ القرار القضائي** : في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة<sup>2</sup> فان الادارة تمتنع عن التنفيذ سبب خارج عن ارادتها وسلطتها ومفاده استحالة قانونية ، والجدير بالذكر ان استحالة التنفيذ في هذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الحكم او القرار المطعون فيه فحسب وانما تمتد الى تلك اللاحقة له هذا ، الا انها حالة عارضة غير دائمة ، اذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم او القرار للطعن ، وتحدد نهايتها بأحد الامرين ، اما نفاذ مدة الطعن بفواتها دون اجرئه . يصبح الحكم نهائيا ويكون واجب التنفيذ ، واما بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة بإلغاء الحكم او القرار المطعون فيه حينئذ تتحلل الادارة كلية من تنفيذه او بتأييد الحكم ، وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ويصبح واجب التنفيذ .

### 3. الغاء القرار القضائي الاداري من طرف مجلس الدولة :

صدور حكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار القضائي الاداري محل التنفيذ ، فيصبح محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الادارة من التزاماتها بالتنفيذ ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري عن المحكمة

<sup>1</sup> . محمد باهي يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص 139 ، 144

<sup>2</sup> . رضائي فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة ، المرجع السابق ، ص 27

الادارية العليا في طعن رقم 2202 سنة 1993 جلسة 1993/07/27 ومما جاء فيه " ... ومن حيث انه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الاداري ان يزول كل ما كان للحكم الملقى من آثار ، بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور ."<sup>1</sup>

### ثانيا : الاستحالة الواقعية

يرجع سبب امتناع الادارة عن التنفيذ لسبب خارج عن ارادتها ، كحدث او واقعة خارجة عن نطاق الحكم او القرار القضائي الاداري ، اي استحالة واقعية وهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه ، ويجعله مستحيلا ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين:

**1 . الاستحالة الشخصية :** استحالة تنفيذ القرار القضائي الاداري في هذه الحالة يرجع الى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي الى استحالة التنفيذ ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد ، فتنفيذ هذا الحكم يعد من الناحية العملية مستحيلا .

وتطبيقا لذلك صدر قرار عن مجلس الدولة فرنسي عن ذلك ضمن قراره الصادر بتاريخ 1987/03/27 بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن المعاش ، مما استوجب معه القضاء ، برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الادارة عن التنفيذ<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجزائر فانه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فيما انه يتعين على الادارة اصدار قرارين اداريين يقضي القرار الاول بإعادة ادراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، اما الثاني فيقضي بإحالة على التقاعد ، وذلك من اجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ سوريا.<sup>3</sup>

**2 . الاستحالة الظرفية:** مرد هذه الاستحالة غير عادية لا يكون فيها امام الادارة ، الا ان تأثرها على ان تنفذ على ان تنفذ القرار القضائي الاداري ، اذن فعدم التنفيذ هنا يرجع لظروف خارجية ، ومن امثلة ذلك القرار القضائي الاداري الذي يطالب الادارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتضح ان هذه الوثائق اتلفت نتيجة حريق او سرقة رغم ثبوت اتخاذ الادارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك ، وان كان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولة فرض للغرامة التهديدية على الادارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد اجاب

<sup>1</sup> . حمدي ياسين عكاشة ، الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 970 ، 971 .

<sup>2</sup> . محمد باهي ابو بونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص 145

<sup>3</sup> . قوبيعي بلول ، إشكالات التنفيذ في المادة الادارية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2003 . 2006 ، ص 19

مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة ، على ان تقدم لصاحب الحكم او الشأن الوثائق المتلفة او المفقودة لاستحالة التنفيذ .<sup>1</sup>

او القرار القضائي الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت اقامتها على ارض المحكوم لصالحه وعند تنفيذ لكون تلك المباني قد هلكت من قبل ، وقد يكون الامتناع يرجع ان الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام . فاستحالة التنفيذ لتهديد النظام العام ، فقد يكون الامتناع يرجع ان الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الاداري سوف يهدد النظام العام ، ويترتب عليه اخلال خطير يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام فالمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ لاستحالة تنفيذه .

ولعلى من اشهر تطبيقاته هذه الحالة امتناع الادارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية ان احد الافراد المقيمين في تونس حصل على حكم بملكته لقطعة ارض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بان قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن طويل ويستغلونها لمورد رزق فرفضت التخلي عن الارض والخروج منها ، فلجأ الى الادارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير ان السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة ان نتيجة ذلك اشعال فتنة وثورات من جانب الاهالي فلجأ المعني بالأمر امام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض بالاعتبارات العدالة .<sup>2</sup>

كما قد تكون الاستحالة راجعة الى عدم توفر اعتمادات مالية ، ونجد هذا شائعا في احكام التعويض لان عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ ، الا الفقه يرى ان هذه العقبة مؤقتة لان الادارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها او في السنة الموالية لها<sup>3</sup>

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الاداري في حالة خطر يهدد الامن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم طبقا لنص المادة 324 منه ، والملاحظ انه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الاخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة امامهم .

1. محمد باهي ابو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص 147

2. قوبيي بحلول ، إشكالات التنفيذ في المادة الادارية، المرجع السابق ، ص 21 .

3. عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع . مصر ، دار الكتاب والوثائق ، دون سنة ، ص 131

## الفرع الثاني

## الامتناع عن التنفيذ لدواعي الحفاظ على النظام العام

الإدارة قد تتحجج بعدة مبررات للتملص من مسؤوليتها اتجاه تنفيذ هذه الأحكام فقد ترجعها لأسباب مالية كعدم أو لصعوبات قانونية وجود اعتمادات مالية وقد ترجعها لأسباب مشروعة لدواعي المصلحة العامة والنظام العام، ويتمثل النظام العام في السكينة والامن والصحة العامة ، إضافة الى حفظ الحقوق والحريات الاساسية ، وقد يكون الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة سبب تتذرع به الإدارة بعدم تنفيذها الاحكام القضائية الادارية ويعتبر السبب الوحيد الذي يجعل امتناعها عن التنفيذ مشروعاً ، وقد جاء في قرار المجلس الاعلى سابقا الصادر عن غرفته الادارية بتاريخ 1979/01/20 انه بناء على عدم تبين . من خلال التحقيق . وجود اي سبب مستخلص من ضرورة الحفاظ على النظام العام يميز للإدارة الاعتراض على تنفيذ حكم القضاء في ظل ظروف النزاع ، فانه يجب اعتبار تصرفها غير مشروع. ويقصد بالإخلال بالنظام العام ، ان تفوق اثار تنفيذ الحكم خطورة اثار الامتناع عنه. وقد اجمع الفقهاء على اعفاء الإدارة من واجب التنفيذ اذا تعذر عليها لظروف يتجاوز خطرها خطر الامتناع ، وحتى يعتبر التنفيذ مخالفاً بالنظام العام يجب ان تكون نتائجه ذات اثر حقيقي عليه وان تشكل في نظر القانون المساس به . النظام العام . ،وبالموازاة حتى يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الادارية القضائية مشروعاً وجب خضوعه لرقابة القاضي والتأكد من حصول الضرر عند التنفيذ فاذا ثبت عدم تحقق الإخلال بالنظام العام ، فان امتناعها عن التنفيذ يعتبر خطأً جسيماً يرتب المسؤولية ، وعدم التنفيذ للحفاظ على النظام العام لا يطعن في مشروعيته ، لان حق المحكوم له في التنفيذ يجب ان يعد من حيث المبدأ مشروعاً ، وان عدم تمكنه منه وتحميله نتائج حماية النظام العام يخول له الحق في الحصول على تعويض وهذا استثناء غير مألوف<sup>1</sup>.

## خلاصة الفصل الأول

تقوم الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري على أساس مبدأ المشروعية ، الذي لا قيمة له مالم يقتزن بمبدأ احترام هذه الأحكام وكفالة تنفيذها ، ولضمان تنفيذ هذه الأحكام القضائية الإدارية يجب التقيد بجملة من الشروط المتمثلة في تبليغ السند محل التنفيذ إلى المحكوم ضده ، أن تكون النسخة التنفيذية للحكم موهورة بالصيغة التنفيذية، أن يتضمن مضمون الحكم إلزام المحكوم عليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، أن لا يوجد قرار قضائي يقضي بوقف تنفيذ الحكم محل التنفيذ .

<sup>1</sup> بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قراراته ضد الادارة ، المرجع السابق ، ص 116 . 117

وقد يتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عن طريق إلغاء قرار قضائي بموجب دعوى الإلغاء أو يتم عن طريق التعويض بموجب دعوى التعويض في حالة الحكم على الإدارة بإدانات مالية ، ولتسهيل حصول المحكوم له على هذه التعويضات المالية أن يلجأ إلى الخزينة العمومية وفق ما اقره المشرع في قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

قد تخل الإدارة بالتزاماتها بالتنفيذ باتخاذ عدد من الوسائل والصور التي تمكنها من التنصل من مسؤولية التنفيذ وتتراوح هذه الصور في جسامتها ما بين الرفض الصريح إلى التراخي في التنفيذ وإساءته ومع ذلك فان مسؤولية الإدارة قد تنعدم إذا كان لامتناعها أو تراخيها عن التنفيذ ما يبرره قانونا كوجود الاستحالة القانونية والواقعية وقد يكون راجع لدواعي الحفاظ على النظام العام .



# الفصل الثاني

وسائل إجبار الإدارة

على التنفيذ و مسؤولية الامتناع عنه

## تمهيد

ان احكام القضاء تنفذ طواعية واختياريا الا ان الادارة قد لا تبادر في التنفيذ وتتقاعس في ذلك ، وهذا يعد اخلالا من طرفها ومخالفة للالتزام قانوني ، وللمحافظة على الحريات الاساسية للفرد في مجال المنازعة الادارية اجاز المشرع الجزائري للقاضي الاداري سلطة التدخل والحلول محل الادارة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد رقم 09.08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 كضمانة لتنفيذ القرارات القضائية ، كما نص صراحة عن تطبيق الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ ، وللحد من جريمة الامتناع اوجد المشرع نظام المسؤولية الذي تختلف انماطه بدرجة نوع الخطأ المرتكب ، لان المسؤولية تفرض وجود خطأ لقيامها ويعرض مرتكبه للجزاء ، لكن هل هذا الخطأ المرتكب ينسب الى الادارة ام ينسب الى الموظف الذي تستخدمه الادارة لتسيير اعمالها ؟ وللإجابة على هذه الاشكالية سنتناولها وفق المبحثين التاليين :

## المبحث الأول

## وسائل اجبار الادارة على التنفيذ

ان احجام الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية وتنصلها من مسؤولية الالتزام بتنفيذ الاحكام القضائية ، وامام ذلك يكون من اللازم تدخل القاضي الاداري لضمان فعالية التنفيذ وان المشرع في محاولة اصباغ الفعالية على هذه الرقابة اعطى للقاضي الحق في ربط ذلك بالغرامة التهديدية لتحقيق التكامل بين الوسيلتين ، حيث اصبح الامر اساس وجود الغرامة وهي وسيلة لتحقيق تنفيذ الامر الصادر من القاضي .

## المطلب الاول

## سلطات القاضي الإداري كوسيلة لإجبار الإدارة

## على تنفيذ القرارات القضائية

اقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08 صلاحيات واسعة للقاضي الادارة في توجيه اوامر للإدارة حيث اصبحت صلاحيات القاضي الإداري لا تقتصر على إصدار الحكم فقط بل تتعداه إلى إلزام الادارة بأداء عمل او الامتناع عن عمل وذلك لوضع حد لتقاعس الادارة وعدم الامتثال لحكم القانون الذي يمثل تجسيد لمبدأ المشروعية .

## الفرع الاول

## توجيه أوامر للإدارة

لقد كان القاضي الإداري مقيد بحكم مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية بحيث لا يستطيع أن يوجه للإدارة أي أوامر بالرغم من عدم وجود أي نص صريح يجيز مبدأ الحظر ، غير أن المشرع بموجب قانون 09/08 فك هذه القيود التي كانت تشكل عقبة أمام الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة .

أولاً : . مفهوم حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري : يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة : "انه لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه امر الى الإدارة للقيام بعمل او الامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الالغاء او دعوى التعويض"<sup>1</sup> ويقصد به ايضا : " ان القاضي الإداري لا يستطيع ان يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بعمل معين ، كما لا يجوز له ان يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل ، او اجراء معين وهو من صميم اختصاصها"<sup>2</sup>

القاضي الإداري لا تقتصر على مجرد اصدار الحكم وانما يتجاوزها الى الامر بما يجب تنفيذه وهذه الاحكام تنطوي على الامر بفعل او الامتناع عن فعل ولعل هذا ما قصده الفقيه *duguit* بقوله : "... ان كل حكم يصدر من القاضي الإداري هو بالنسبة للقاضي الإداري بمثابة توجيه امر ، حتى وان لم يكن صريحا فعلى الاقل انه امر بالامتناع لحجية الامر المقضي به ، واعمال كل ما يرتب عليه من نتائج " .

اما بالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فقد كانت هناك حدود لا يمكن له تجاوزها ، وهذا قبل صدور قانون 09/08<sup>3</sup> المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية . والذي يعني ان القاضي لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين او الامتناع عنه<sup>4</sup> ، او ان يحل محلها في عمل او اجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الافراد ، وبالتالي تظل للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ قرارات بمقتضى وظيفتها الادارية الا ان هذه القرارات تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يملك الغائها اذا صدرت مخالفة للقانون في اي ركن من اركانه .

<sup>1</sup> . يسرى محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الإداري وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 23.

<sup>2</sup> . فريدة مزياي ، أمانة سلطاني ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الإداري والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر ، العدد السابع ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، نوفمبر 2011.

<sup>3</sup> - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 05/02/2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 افريل 2008

<sup>4</sup> . جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، فهرس 140 بتاريخ 08/03/1999، ففي قضية بورطل رشيد ، ضد والي ولاية ميلة ومن معه : "حيث انه لا يمكن للقاضي ان يأمر الإدارة ..."، لحسن بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الأول ، دار هومة ، طبعة

2005 ، ص 83 الى 86

وعليه فان تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة يقابله ما يصدره القاضي الإداري من احكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به , وتلزم الإدارة بتنفيذ ما قرره منطوق هذه الاحكام , كما تلتزم بالنتائج الحتمية التي تترتب على هذه الاحكام الامر الذي من شأنه تحقيق نوع من توازن في علاقة كل من القضاء والإدارة , الا انه من الصعب الإبقاء على هذا التوازن لازدياد سلطات وامتيازات الإدارة بصورة ملموسة وغير متوازنة مع سلطات القاضي , مما يؤدي الى مزيد من العرقلة من جانب الإدارة عند تنفيذها الاحكام القضاء الإداري , ويبدو ان القاضي الإداري قد الزم نفسه بعدم توجيه اوامر للإدارة لإجبارها على تنفيذ حكمه لأنه يعلم ان الفضل في وجوده راجع اليها , لذا فهو يحرص على عدم التدخل في شؤونها احتراماً لمبدأ استقلال القضاء الإداري عن الإدارة لكن بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية , فان المشرع جاء بضمانة جديدة تتمثل في سلطة القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة , وهذا في حالة امتناعها عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها .

ثانيا : حجج و انتقادات حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة :

أ. النصوص التشريعية كأساس لمبدأ الحظر في القضاء الجزائي و الانتقاد الموجه لها : بالرجوع للتشريع الجزائري لا نجد نص قانوني صريح يبيح او يحظر توجيه القاضي الإداري اوامر للإدارة او الحلول محلها ورغم ذلك تقيد بمبدأ الحظر الذي كرسه القاضي الإداري الجزائري منذ اختصاصه بالنظر في المنازعات الإدارية وانشاء مجلس الدولة بموجب القانون رقم : 98. 01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 02.98 الخاص بالمحاكم الإدارية التطبيقات العملية باعتناقه للنظام القضائي المزدوج بما أخذ به نظيره الفرنسي .

حيث انه لم يربط هذا الحظر بأي قيمة قانونية أو دستورية كما فعل نظيره المصري بل انتهج ما اخذ به القضاء الفرنسي ، أملا في ذلك الأخذ بالتطورات التي قد تطرأ على المستوى النشاط الإداري والتشريعي ، وقد كان محقا في ذلك ، مما سمح له بإجراء تعديل في غاية الأهمية حسم به الخلاف والغموض الذي كان يشوب النصوص القانونية والأحكام القضائية على حد سواء والمتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ومن التطبيقات العملية التي سار عليها القضاء الجزائري في حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أو الحلول محلها نورد على سبيل المثال :

القضية رقم 5638 جلسة 2002/04/15 بين السادة ب.و.ج ضد مديرية المصالح الفلاحية لوهران جاء في حيثيات القرار : "... حيث انه إلى جانب كون التنازل الذي قام به المستفيد الأول لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفته أحكام القانون رقم 19/87 ومقتضيات المرسوم رقم 51/90 .

و لقد وجهت انتقادات لهذا المبرر أنه لا يوجد في التشريع المصري أو الجزائري أو الفرنسي أي مانع من أن يوجه القاضي في أحكامه أوامر للإدارة باتخاذ القرارات اللازمة امثالاً لمبدأ المشروعية ، بل إن هذا هو من جوهر وظيفته<sup>1</sup> ، إذ لا فائدة من أحكامه التي يصدرها إذا لم تتضمن هذه الأوامر ، مثل هذه الأوامر كالأمر بإعادة موظف إلى منصب عمله .. وإلا سيفقد القاضي جزءاً كبيراً من فاعليته ، وهو بهذا لا يتدخل في شؤون الإدارة ، وإنما يأمر هذه الأخيرة بالقيام بالتزاماتها التي تجب مصدرها في القانون على إنزاله على الوقائع المطروحة وبالتالي يعد ذلك جزءاً جوهرياً من وظيفته .

ومما تقدم يمكن لنا رد هذه الحجة والتي اعتبرت كأساس للحظر المفروض على القاضي الإداري بالاستناد إلى الأسباب التالية :

. إن القاضي الإداري الفرنسي الذي اخذ وتأثر به القضاء الإداري والتشريع الجزائري و المصري في معظم نصوصه لم يكن موجوداً أصلاً في الفترة التي صدرت فيها النصوص القانونية المتعلقة بالحظر .  
لم توضع هذه النصوص إلا لعلاج وقائع وظروف تاريخية معينة خاصة بفرنسا فقط دون الدول التي استقت منها قوانينها والمتمثلة في تعسف القضاء العادي في مواجهة الإدارة في فترة تاريخية معينة .

**ب . مبدأ الفصل بين القضاء الاداري والادارة العامة كمبرر لمبدأ الفصل في القضاء الجزائري والانتقادات الموجهة له :** يعد هذا المبدأ مبرراً أساسياً للحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة والذي مفاده ان

تستقل كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات التي تمارسها

لقد اعتمد القضاء الاداري الجزائري في قراراته على هذا المبدأ وكرسه في العديد من احكامه ، غير انه لم يضيفي عليه اي قيمة دستورية كما فعل نظيره المصري ، مما مكنه من الخروج عنه فيما بعد ، ويعد هذا السند هو المبرر الاول.

ومما ورد فيها نذكر : . ليس بإمكان القضاء ان يصدر اوامر او تعليمات للإدارة .

. لا يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل

. تقتصر سلطاته على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويض .

ومن ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/01/14 ، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من اجل تجسيد مشروعها السكني ،وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله : " وباعتبار أن ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه انه لا يمكن للقاضي الإداري

<sup>1</sup> . يسرى محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، المرجع السابق ، ص 9

في الحالات المماثلة ، أن يأمر أو يوجه أمرا الى الإدارة من اجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا .

ووجود هذا السند كان نتيجة للأخذ بما درج عليه القضاء الفرنسي من تفسير ثوري خاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات بفرنسا ، بمنع القاضي العادي من النظر في المنازعات الادارية التي اسندت مهمة النظر فيها للإدارة ذاتها مما ادى الى نشوب نظرية " الاداري القاضي التي ناقضت في حد ذاتها مبدأ الفصل بين السلطات <sup>1</sup> .

رغم اعتماد القضاء الاداري على مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر لامتناعه عن توجيه اوامر للإدارة او الحلول محلها ، الا ان هذا مردود عليه ولا يمكن الاخذ به لذا تعرض بدوره لعدة انتقادات من الفقه

. يرى الفقيه أن مبدأ الفصل بين الادارة العامة والقضاء الاداري خرافة تاريخية ووهما يجب التخلص منه ، ويرى بان في ذلك تعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون ، ذلك انه اذا اعطى المشرع للقاضي الاداري سلطة الامر بقيد احد الافراد في جداول الانتخابات فما هو المبرر في عدم قدرته توجيه امر اعادة الموظف المفصول عن وظيفته لمنصبه ، اذ ليس في ذلك اعتداء على استقلال الادارة طالما انها ليست بصدد سلطة تقديرية يمكن لها الاحتجاج بها .

. كما رأى جانب من الفقه ان مبدأ الفصل بين القضاء والادارة قلما طرح واقعا امام القضاء ، مما يؤدي لوجود شك في مبدأ الفصل ذاته الذي لم يشر له مجلس الدولة بوضوح ولا اي نص قانوني <sup>2</sup> .

. كما يرى الفقيه ريفيرو أن مبدأ الفصل بين الوظيفة الادارية والقضائية لا يستند الى اي نص يقره فضلا عن انه يتعارض و مقتضيات المنطق وان كان هدف تشريعات الثورة الفرنسية عدم عرقلة نشاط الادارة بمنع القاضي الاداري من التدخل في شؤونها ، فان الامر مختلف بالنسبة للقاضي الاداري حيث تعتبر هذه النصوص مبرر وجوده نفسه واساس اختصاصه ومن ثمة فان امتنع عما يعتبره تدخلا في اعمال الادارة ، فان مرجع ذلك اليه هو فقط دون اي امر خارج عن ارادته ودون ان يستند في ذلك الى اي ضرورة منطقية لان الوضع طبيعي يحتم ان سلطة القانون <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> . عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الادارة العامة ، المرجع السابق ، ص 157

<sup>2</sup> . آمال بعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012 ، ص 84

<sup>3</sup> . حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2003 ، ص 37 - 38 .

فالقاضي يباشر سلطته في رقابة كافة الاعمال الصادرة من الإدارة والافراد والنظر مع مدى تطابقها مع ما قصده المشرع ، اي ان القاضي حينما يعقب على اعمال الإدارة ويأمرها بفعل شئ لا يفعله باعتباره رئيسا اداريا عليها او يحل محلها وانما يفعله بإيعاز بترخيص من المشرع اذا ثبتت مخالفة القانون .

. كما ان الزام القاضي الاداري الإدارة بإعادة ادماج الموظف المفصول بطريقة مخالفة للقانون لا يعني ابدأ ان القاضي نصب نفسه رئيسا اداريا عليها فالتماثل بين الحالة الاولى والثانية واضح وظاهر من جانب ثبوت المخالفة القانونية فلماذا يسمح للقاضي المدني بإصدار اوامر ، ويمنع القاضي الاداري من ذلك ، اما في الفقه الجزائري فقد انقد مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر للحظر كون أن الجزائر لم تعرف ابدأ المبدأ حتى بعد اقرار ازدواجية القضاء بمقتضى دستور 1996.<sup>1</sup>

**ج. طبيعة سلطات القاضي الاداري كمبدأ حظر توجيه الاوامر للإدارة والانتقادات الموجهة إليه:** ان الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء تشكل قيدا عليه ، حيث تكون سلطاته محدودة تنحصر في الحكم بإلغاء القرار الاداري ، او تقرير مشروعيته من عدمها ، دون ان يتعدى ذلك اصدار امر للإدارة باتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يحدث الاثر الكامل لهذا الحكم ، وبالتالي فهو يهدف الى حماية المشروعية التي تحكمها اعتبارات المصلحة العامة و لا يتعداها .

وهذا القيد مرتبط عموما بدعوى الالغاء لاستهدافها حماية المشروعية ولاعتبارات المصلحة العامة ، نظرا ايضا لطبيعة قاضي الالغاء ، على خلاف دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطات القاضي الاداري الى درجة تحديد ما يجب على الإدارة فعله تنفيذ لحكمه ، كما له ان يأمرها بإعادة الشئ الى مكانه او اصله.<sup>2</sup>

وقد استقر قضاء الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر ، قبل صدور قانون 09/08 على انه عند ابطال القاضي الاداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الاكتفاء بذلك فقط ، دون اصداره اية اوامر للإدارة ، وهكذا قضت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 15/12/1991 قضية ( ب، ع ) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة ادماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الامر بالزام الإدارة بإعادة ادماجه في منصب عمله اذ جاء في اسباب قرارها انه " حيث ان للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى انه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ، تكون الإدارة ملزمة لإعادة ادماجه دون ان تخول لها اية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة

<sup>1</sup>.. حسين كمون ، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة ماجستير ، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق،

بدون سنة ، ص 44

<sup>2</sup>. آمال بعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق ، ص 80-81 .

ادماجه"<sup>1</sup>، كما أكد مجلس الدولة ذلك في قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15 حين طلب منه شخصان الزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الادارية على القطعة الارضية التي يجوزانها ، وقد جاء فيه " انه ليس بإمكان القضاء ان يصدر اوامر او تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل، وان سلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويضات ، وان طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتهما الادارية على القطعة الارضية المتنازع عليها هو من صلاحيات هيئة مختصة ، لذا فان القاضي لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات .."<sup>2</sup>

غير ان مبرر طبيعة سلطات قاضي الالغاء كسابقه لم يسلم من النقد :

اولا : اعتبار دور القاضي يقف عند مجرد الغاء القرار غير المشروع ،دون ان يتعداه الى اصدار امر للإدارة للقيام بإجراء معين او اصدار قرار محدد، لكون ذلك يجعله متجاوزا لسلطاته هو قول خاطئ لان السلطة الطبيعية والعادية له تشمل اصدار الاوامر لمن ثبت عدم صحة ادعاءاته ولا تقف عند مجرد الغاء القرار غير المشروع ، كما يقوم باتخاذ كافة الاجراءات الناتجة عن قراره ، وان لم يتم بذلك فان هذا سيفرغ دعوى الالغاء من مضمونها ، لان رافع الدعوى لم يقصد بها الحصول على حكم فحسب بل نتائج هذا الحكم وما يترتب عليه من تغيير في حياته ،سواء بإعادته لوظيفته او اي حق حرمة منه الادارة ، والا كان القاضي الاداري كمن يقف في منتصف الطريق.<sup>3</sup> لذا فإنه من غير الطبيعي ان تفصل بين دعوى الالغاء والاثار التي يستتبعها هذا الحكم . وعلى ذلك من مجرد القاضي من هذه السلطة يجعل احكامه مجرد تقارير لا يعقبها قرار مما يفقدها صفتها كعمل قضائي .

ثانيا : يرى البعض انه من شأن تقييد حرية القاضي الاداري اضعاف رقابته الى اقصى حد ،ذلك انه اذا لم يحدد القاضي للإدارة النتائج المترتبة على حكمه والتصرف الواجب عليها القيام به ، فان هذا يعني احالة المحكوم له الى الجهة المعتدية مرة اخرى ، والتي سبق لها ان عبرت عن خرقها للقانون لكي يحصل منها على نوع من التراجع في استخلاص النتائج له ، بإثارة نقطة بداية.

<sup>1</sup>. قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا ، رقم 62279 ، صادر بتاريخ 1991/12/15 ، المجلة القضائية ، الطبعة الثانية ، لسنة 1993 ، ص 138-141.

<sup>2</sup>. قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ، ملف رقم 5638 ، صادر بتاريخ 2002/07/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، لسنة 2003 ، ص 161 - 162

<sup>3</sup>. محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 31



## الفرع الثاني

## توجيه الأوامر التنفيذية

ان التنفيذ يتأثر اما ايجابا او سلبا بالنظر الى اطراف النزاع والمحل الذي تقع عليه اجراءات التنفيذ ، فلذلك تختلف سلطات القاضي في تحقيق مضمون الحكم بحسب ما اذا كان صادر ضد شخص خاص او ادارة ، حيث تتسع سلطات القاضي التي يملكها ضد الاشخاص لكن تضيق اذا كان الطرف الآخر الادارة ، ، ومن هنا نجد ان القانون فرض جملة من الشروط الواجب توافرها لاستخدام القاضي سلطة الامر مراعيًا في ذلك امتيازات السلطة العامة وحتى لا تكون هذه الوسيلة سببا في عرقلة سير المرفق العام .

## أولا : أنواع الأوامر التنفيذية :

أ- اوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ: اي في الحكم الاصيلي طبقا لنص المادة 978 و 979 قانون الاجراءات المدنية والادارية ويمكن ان نطلق عليها اصطلاح الاوامر السابقة على التنفيذ ، قد تصدر اوامر القاضي في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الاصيلي وفي هذه الحالة تكون لها نفس حجيتها ، وذلك اعلاء لمبدأ الشرعية ، ولتدارك سوء التنفيذ للشيء المقضي به ، فيحدد للإدارة في الحكم الاصيلي بناء على طلب صاحب الشأن ما يجب ما تتخذه من اجراءات بشكل واضح ومحدد وخلال مدة محددة ان اقتضى الامر<sup>1</sup>

وللجهات القضائية الادارية سلطة توجيه اوامر الى الاشخاص المعنوية العامة او اي هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية من اجل اجبارها على اصدار التدابير اللازمة لتنفيذ الاحكام الادارية بحيث تنص على عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار ، الزام احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية اتخاذ تدابير تنفيذية معينة ، تامر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي وبالتدبير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ عند الاقتضاء .

ب . أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم : اذا ثبت له عدم التزام جهة ادارية او شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به طبقا لنص المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ويمكن ان نطلق عليها الاوامر اللاحقة على الحكم الاصيلي .

كما يمكن تقسيم الاوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها على نوعين على نوعين :  
 . اوامر باتخاذ قرار بمضمون محدد في حالات السلطة المقيدة ، كإرجاع الموظف الى منصبه بعد ابطال قرار فصله ، وقد يقترن هذا الارجاع بإعادة بناء المسار الوظيفي للموظف ، منح الترخيص المطلوب مادام جميع الشروط التي

<sup>1</sup> . آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة ، المرجع السابق ، ص 383

يتطلبها القانون متوفرة ، تسجيل الطلبة في الجامعة ، إعادة تنظيم مسابقات الدخول الى المعاهد ، التبليغ بالوثائق المطلوبة

. اوامر بإعادة فحص طلب المدعي واصدار قرار جديد وذلك في حالات السلطة التقديرية ، وحالات الغاء القرار لعيب الشكل والاجراءات ، اذ لا يمنع حكم الالغاء الادارة من إعادة اصدار ذات القرار مبرءا من العيب الذي قام اساسا لإلغائه.<sup>1</sup>

ثانيا : شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية:

يتطلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية استخدام سلطة الأمر ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي، ومن أهمها:

أ. أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين. وقد يتمثل هذا التدبير واتخاذ الإدارة إجراء معينا، كإعادة الموظف إلى منصب عمله، أو رفع الحجز، أو وقف عملية البناء؛ وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد.

ب. لزوم الأمر (**injonction**) لتنفيذ الأمر (**ordonnance**) أو الحكم، أو القرار القضائي: وقد عبّر عن ذلك المشرع صراحة في نص المادة 978 من ق.إ.م. الجزائري على ما يلي: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء ".

و تنص المادة 979 من ق.إ.م. الجزائري وقد نصت على ما يلي: « عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ».

ويستنبط من النص أنه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب، فالمحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع، بناء على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق ، ص167

<sup>2</sup> - فريد مزياي وأمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة ، المرجع السابق، ص 135

ويلاحظ على هذا النص أيضا بأنه إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة تخضع في منازعات للاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد على أن تحدد لها أجلا في ذلك.

وما يهمننا في هذا النص هو ورود فعل الأمر الذي بيديه القاضي اتجاه الإدارة أو أحد الهيئات التابعة لها حيث يفيد النص جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة علما أنه كان محظور عليه ذلك رغم عدم وجود قانون يمنعه من ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم .

وعلى ذلك فإنه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات. ومن أهم الأوامر التي يجوز إقرارها بأوامر تنفيذية ما يتعلق بالأوامر الصادرة عن قاضي استعجال التدابير الضرورية (م 921 ق.إ.م.إ.)<sup>1</sup>.

**ج . قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ:** حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ. ومن صور عدم القابلية أن يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة. ومن صور ذلك أيضا أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا، ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سنّ الإحالة على التقاعد.

**د . طلب صاحب الشأن:** وهو ما يستفاد من صيغة " المطلوب منها ذلك " الواردة في المادتين 978 و 979 ق.إ.م.إ، وصيغة " المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ " الواردة في المادة 980 ( ق.إ.م.إ ) .

ومنه نرى أن النص عموما يتحدث عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، فقررت الفقرة الأولى منه بأن على الجهة القضائية الإدارية، عندما تصدر ( أحكاما أو قرارات أو أوامر ) ضد شخص معنوي من أشخاص القانون العام، باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، أن تأمر المحكوم عليها، في نفس الحكم، بالقيام بالتدابير المطلوبة، على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها إنجاز المطلوب، إذا اقتضت الضرورة<sup>2</sup>

ومن خلال تفحصنا للنص يتبين لنا أن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة حيث قال المشرع: « أن تأمر المحكوم عليها » وكلمة تأمر تفيد أن للقاضي كل الحرية الكاملة في توجيه أوامر للإدارة وذلك بنص القانون عندما

<sup>1</sup> - عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 167-168.

<sup>2</sup> - سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد العامة بنصه و شرحه و التعليق عليه و ما إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، 2001، ص 1169.

يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري وقد اشترط تدابير معينة مثل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في حكم أو قرار منفصل عن القرار الأصلي.

اما بخصوص نص المادة 987 من ق.إ.م.إ، فقد أفصحت أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل.

كما منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 920 من ق.إ.م.إ القاضي الإداري المستعجل سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية فالنص التشريعي لم يتضمن تحديدا لطبيعة ومحتوي أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية حيث منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجراء المناسب ومثال ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل.

## المطلب الثاني

### الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الاحكام القضائية

إن مفهوم الغرامة التهديدية لا يتحدد بتعريفها فقط، إنما ينبغي للإمام بيوهرها معرفة الأساس القانوني لها، و شروط الحكم بها لتحديد دائرة استعمالها بدقة، إذن هي وسيلة فعالة بيد القاضي الإداري لإجبار الإدارات العمومية المتقاعسة في التنفيذ على احترام أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب.

## الفرع الاول

### مفهوم الغرامة التهديدية

ان الإدارة بما لها من وسائل وامتيازات السلطة العامة يجعلها تتمتع بمركز القوة في مواجهة الافراد ، قد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء لان لها الحرية في مجال تنفيذ احكام القضاء وقد تختار الوقت الذي يناسبها للتنفيذ دون مراعاة الاضرار التي قد تسببها لذلك الفرد الذي هو في مركز ضعف مقارنة بها ، لدى قد يلجأ للقضاء لطلب التعويض عن ما اصابه من ضرر جراء امتناع الادارة او تأخرها عن التنفيذ .

ولحماية المتقاضى في مواجهة رفض الادارة تنفيذ الاحكام القضائية ، اقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الاجبار والضغط على الادارة للامثال لتطبيق القانون في مجال تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية .

رافعا دعوى الغاء قرار اداري غير مشروع ، ويصدر حكم الالغاء وتمتنع الادارة عن التنفيذ ، فان قيامه بطلب التعويض عن الاضرار ومهما كانت مبالغ التعويض المحكوم بها ، فإنها لا تحقق له الاثار التي تترتب عن حكم الالغاء .

ولحماية المتقاضي في مواجهة رفض الادارة احترام حجية الشيء المقضي فيه ، ورفضها تنفيذ حكم القضاء ، اقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الاجبار والضغط على الادارة للامتثال لتطبيق القانون في مجال تنفيذ الاحكام والقرارات الادارية .<sup>1</sup>

**أولا . تعريف الغرامة التهديدية :** لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لكن بين الاحكام التشريعية المنظمة لها وشروط الحكم والجهة المختصة بها والآثار المترتبة عن الحكم بها .

تعرف الغرامة التهديدية بانها : "مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لم يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه " .<sup>2</sup>

وتعرف بانها : " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه ، او حتى بقصد حسن تنفيذ أي اجراء من اجراءات التحقيق " .<sup>3</sup>

واورد المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث اجاز للجهات القضائية الادارية الامر بالغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 980 على انه : "يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ ، وفقا للمادتين 978 ، 979 اعلاه ، ان تامر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها"<sup>4</sup>.

#### ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية :

**أ. ذات طابع تحكيمي تهديدي :** فالغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكيميا لا يتقيد فيه الا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة والماطلة في التنفيذ ، والقدر الذي يرى انه منتج في تحقيق غايتها ، وهي اخضاع المدين على ان يقوم بتنفيذ التزامه عينا ، فسلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدا ، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب مع الضرر ، بل وقد لا يشترط وجود الضرر اصلا ، واكثر من ذلك فيجوز للقاضي ان تبين له ان المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ ان يرفع من قيمته متى طلب الدائن

<sup>1</sup> . شفيقة بن صالوة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،سنة 2010 ،ص 275

<sup>2</sup> . مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2008 ، ص 13- 14

<sup>3</sup> . منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، سنة 2002 ، ص 14.

<sup>4</sup> . قانون رقم 09 . 08 القانون المتضمن الاجراءات المدنية والادارية ، المرجع السابق .

ذلك ، وكل هذا بغية الضغط على المدين واجباره على التنفيذ العيني ، وهو ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي .

ب . **الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن**: فالغرامة التهديدية تحدد عن كل فترة او وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الاجمالي او النهائي يوم صدور الحكم بها ، لان ذلك متوقف على موقف المدين ، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ ، اذن فالغرامة التهديدية ، لا تقدر مبلغا مجمدا دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، بحيث يحس المدين انه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها .<sup>1</sup>

ج . **خاصية التبعية** : لا تفرض الغرامة الا بوجود حكم قضائي بالزام المحكوم عليه بتنفيذ التزامه ، ولا تعتبر تعويضا بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ او الاصرار على عدم التنفيذ ، وبالرجوع الى نص المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية والادارية<sup>2</sup> يتبين ان المشرع قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض او المطالبة بالغرامة التهديدية ان تطبيق الغرامة التهديدية له اهمية في مجال تنفيذ احكام الغاء القرارات الصادرة عن الجهة الادارية لتجاوز او الانحراف في السلطة ، أي في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الاداري ، لان المشرع نص في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على انه : " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام احد الاشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول " ويتمثل في القانون رقم : 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي حدد اجراءات تنفيذ احكام التعويض من الخزينة. طبقا لنص المادة 05 منه.

د . **الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت** : فالحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ ، حتى وان صدر عن محكمة آخر درجة ، اذ تنتهي علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا ، اما بوفائه بالالتزام واما بإصراره على التخلف ، ومتى استبان هذا الموقف فان القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية ، فهي ليست الا وصفا مؤقتا مصيره الزوال لذلك لا يستطيع الدائن ان يقوم بالتنفيذ ليحصل على مبلغ الغرامات المالية المحكوم بها .

<sup>1</sup> . تنص المادة 174 من القانون المدني على ما يلي : " اذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك .

وإذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كل ما رأى داعيا للزيادة " .  
<sup>2</sup> - المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على ما يلي : " دون الاخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، اذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ، او خالف التزاما بالامتناع عن عمل ، يجرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ، ويجعل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات ، او المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل .

## الفرع الثاني

## شروط الغرامة التهديدية و الحكم بها

أولا : شروط الغرامة التهديدية :

حتى يتم قبول دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء الإداري ضد الإدارة لعدم تنفيذها القرارات القضائية الإدارية منح المشرع الجزائري القاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي أحاطها بجملة من الشروط هي :

أ . طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية : يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نصت عليه المواد 980، 981، 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أوردت عبارة "المطلوب منها ..." ومفادها انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوقع القاضي الإداري و القاضي الاستعجالي أن الغرامة التهديدية من تلقاء أنفسهم ، إلا بطلب من المحكوم له .

أما على مستوى التشريع الفرنسي فنجد انه بإمكان القاضي أن يوقع الغرامة التهديدية بناء على طلب المحكوم له وكذا من تلقاء نفسه إذا رأى مبررا لذلك ، وبالتالي فالقاضي الإداري الفرنسي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا المجال .

ب . رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري :

إن إدراج المشرع الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هو نتيجة لظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات الإدارية ، لأنه وبمفهوم المخالفة عند تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية من قبل الإدارة لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا في حالة رفض الإدارة التنفيذ اللازم الحكم أو القرار القضائي الإداري<sup>1</sup>

ج . احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية :

طبقا لنص المادتين 987 و 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الآجال كالتالي :<sup>2</sup>

. انقضاء 03 أشهر عند رفض الإدارة التنفيذ بعد تبليغها رسميا للقرار القضائي الإداري محل التنفيذ .

. في الحالة التي تحدد فيها الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة ، فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل .

<sup>1</sup>. تنص المادة 981 من ق.إ.م.إ. : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدتها ، ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية " .

<sup>2</sup>. تنص المادة 987 من ق.إ.م.إ. على مايلي : " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ، عند الاقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وانقضاء اجل ثلاثة(3) أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي .

. في حالة تقديم تظلم إلى الإدارة وتم رفضه من قبلها يبدأ سريان الأجل من تاريخ رفض التظلم ، أي بعد قرار الرفض يبدأ سريان اجل 03 أشهر .

. غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأها بدون اجل .

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الميعاد سواء أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية ، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي فرق بين الميعاد سواء أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية . الميعاد بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديدية إلى مجلس الدولة هو 06 أشهر أي أن طلب الغرامة لا يجوز تقديمه إلا بعد 06 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه ، أما بالنسبة للطلبات التي تقدم إلى المحكمة الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية فهو 03 أشهر .

**د . مضمون طلب الغرامة التهديدية :** يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الادارية من أجل إلزام الإدارة بالتنفيذ للحكم أو القرار القضائي الاداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهذا ما نصت عليه المادة 986 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

وإذا ما ألزم حكم حائز حجية الشيء المقضي فيه شخصا معنويا بدفع مبلغ مالي وامتنع عن ذلك يقدم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول طبقا لنص المادة 986 .

**هـ . عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ:**

إن الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة، فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لظعنها أثر موقوف<sup>2</sup>.

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار الإداري من كون الطعن لا يوقف التنفيذ، حيث جاء في المادة 912 من ق . إ . م . إ على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذه سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق و المستندات المقدمة في الطعن تحمل من الحدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف، فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

<sup>1</sup> . تنص المادة 986 من ق.إ.م.إ. : عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام احد الأشخاص المعنوية العامة ، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ، ينفذ طبقا للأحكام التشريعي السارية المفعول.

<sup>2</sup> - بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 109.



ثانيا : الحكم بالغرامة المالية التهديدية :

اجاز المشرع الجزائري في القانون القديم ق.إ.م.إ للجهات القضائية اصدار احكام بتهديدات مالية في حدود اختصاصها ، وكذلك كان للقضاء الاستعجالي ذلك ، وهذا بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 471 من قانون الاجراءات المدنية ، وعبارة الجهات القضائية تدل على كل الجهات باستثناء المحكمة العليا والغرفة الادارية ، وبصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي اصبح بإمكان القاضي الاداري الحكم بالغرامة التهديدية على الادارة والقضاء المختص في الحكم بالغرامة التهديدية لدى المشرع الجزائري هو :

أ . قضاء الموضوع طبقا لنص المادة 71 من ق.إ.م.إ : " يفصل القاضي في الاشكالات التي قد تثار بشأن ابلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 اعلاه .

يحدد شفاهة ، وعند الاقتضاء ، تحت طائلة غرامة تهديدية اجل وكيفية تبليغ الاوراق واستردادها من الخصوم " .

ب . القضاء الاستعجالي طبقا لنص المادة 305 من ق.إ.م.إ. بقولها يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها " . يتبن من خلال هذا النص ان قاضي الاستعجال يصدر الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه ، كما يجوز ان يصدر الحكم بما يطلب منه الخصوم .

ج . القضاء الاداري : بموجب نص المادتين 980 و981 من ق.إ.م.إ " يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 اعلاه ان تامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" .

اما المادة 981 فنصت : " في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد اجل للتنفيذ والامر بغرامة تهديدية " .<sup>1</sup>

ثالثا : سلطات القاضي بالحكم بالغرامة التهديدية :

أ . تصفية الغرامة التهديدية : يقصد بها وضع حد لسيراتها مع تحديد المبلغ الاجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي ليم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الاجمالي مع الضرر<sup>2</sup> . و القاضي الذي اصدرها هو الذي يقوم بتصفيتها و للقاضي الاستعجالي له صلاحية تصفيتها و كذلك بالنسبة للقاضي الاداري و قاضي الموضوع.

<sup>1</sup> .. جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 368 - 369

<sup>2</sup> برابرة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ، 914

ب . توقيف سريانها : تتم المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية بموجب دعوى يرفعها صاحب المصلحة امام نفس الجهة التي قضت بالغرامة التهديدية وهي تخضع لكافة اجراءات سير الدعوى من حيث شكل ومضمون الدعوى وتكليف الخصم و الآجال .

ج . التخفيض والالغاء : اجازت المادة 984 ادناه للجهة القضائية الادارية مراجعة العرامة التهديدية بالتخفيض او الالغاء حت في حالة عدم التنفيذ

د . الدفع للخزينة العامة : مضمون المادة 985 من المادة 911 . 8 من قانون القضاء الاداري الفرنسي ، حيث اجاز المشرع للجهة القضائية التي امرت بتصفية الغرامة التهديدية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي اذا تجاوزت قيمة الضرر وتامر بدفعه الى الخزينة العمومية ، وذلك لتجنب اثرء المدعي بدون سبب .

### المبحث الثاني

#### المسؤولية عن جرائم الامتناع

لا تقوم المسؤولية على جريمة الامتناع إلا بتوافر جميع أركانها المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الركن المفترض " الصفة " : أن يكون المتهم موظفا ، أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف ، أن يتمتع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ ، أن يكون الموظف متعمدا أن يتمتع عن التنفيذ ، لا تقوم المسؤولية على جريمة الامتناع إلا بتوافر جميع أركانها المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الركن المفترض " الصفة " : أن يكون المتهم موظفا ، أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف ، أن يتمتع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ ، أن يكون الموظف متعمدا أن يتمتع عن التنفيذ.

#### المطلب الأول

##### جريمة الامتناع

تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فانه لا يمكن تجريم الفعل بوجود نص صريح يميز ذلك و لا تسليط العقوبة على الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إلا إذا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وطبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ، و بمتقتضى قانون العقوبات جرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

## الفرع الأول

## مفهوم جريمة الامتناع

أولا: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

لقد اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 بالنص على وجوبية تنفيذ أحكام القضاء بمقتضى نص المادة 145 التي تنص: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم و في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" وبناء على التعديل الدستوري لسنة 2016، تم تعديل نص المادة 145 من دستور 1996 بالمادة 163 بإضافة "... يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي". ومنه فإن المشرع الجزائري أكد صراحة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ، ولو انه فيما سبق لم يكن يجرم فعل الامتناع عن التنفيذ بموجب نص دستوري ، لكنه تدارك هذا الوضع بموجب التعديل الدستوري 2016 بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.

ثانيا : تعريف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددًا لجريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات والاحكام القضائية الادارية ، وبالرجوع الى الفقه نجد انه عرف هذه الجريمة بأنها : " الاحكام الكلي او الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونا بتنفيذه ، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم الى من تقرر له"<sup>1</sup> ومن خلال هذه التعريفات يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية : " قيام الادارة او الموظف العام بسلوك ايجابي او سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل يلزمه القانون ، وذلك من خلال سوء تنفيذ الحكم أو التأخر في التنفيذ او تقوم بتنفيذها بشكل غير سليم بهدف عرقلة تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، ويترتب على ذلك مسؤولية جزائية توقع على كل من امتنع عن التنفيذ".

## الفرع الثاني

## أركان جريمة الامتناع

طبقا لما جاءت به المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فان اركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

. الركن المفترض " الصفة " : ان يكون المتهم موظفا

. شرط الاختصاص : ان يكون التنفيذ من اختصاص الموظف

. الركن المادي : ان يمتنع او يوقف او يعترض او يعرقل عمدا التنفيذ

<sup>1</sup> . محمد السعيد الليثي ، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، الطبعة الاولى ، دار الصميعي ، السعودية ، 2009 ، ص 374

. القصد الجنائي : ان يكون الموظف متعمدا ان يمتنع عن التنفيذ

أولاً: الركن المادي للجريمة

. مفهوم الموظف العام في القانون الاداري :

لكي تنطبق هذه الصفة لابد ان من ان يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا وبالرجوع القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف العام الامر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 وتحديدا المادة 04 منه بأنه : " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " ، ويتبين لنا من خلال هذا التعريف العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي ، صدور قرار التعيين في الوظيفة العامة ، القيام بعمل دائم و مستمر، الترسيم في رتبة في السلم الإداري. ممارسة العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وهي المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير مكرزة التابعة لها والجمعيات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي<sup>1</sup> حيث يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون كل من القضاة، والمستخدمين العسكريين ، والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

ما يلاحظ على هذا التعريف بانه ضيق ولا يشمل فئة كبيرة من الاشخاص العاملين في خدمة المرفق العام الذي تديره الدولة وغيرهم من الاشخاص العامة و من بينهم المستخدمون المؤقتون.

كما عرفت المادة الأولى من الأمر 133/66 الموظف على انه " يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كفاءات تحددهم بمرسوم . ومنه يتضح لنا ان تعريف الموظف جاء أوضح في الأمر 133/66 عنه من الأمر 03/06 .

### 1/ استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي

الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يتمثل في القيام بعمل ايجابي او سلبي طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

2/ جريمة وقف تنفيذ حكم قضائي : تقع هذه الجريمة بتعمد موظف عام استعمال سلطة وظيفته بأي صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي ، ويشترط أن يتدخل الموظف بالاستناد إلى سلطة وظيفته لدى رؤوسيه القائمين على

. الامر رقم 06/03 المؤرخ ي 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46 ، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006<sup>1</sup>

تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهة أو كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم، كما يجب لقيام الجريمة أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى رؤوسيه وقف تنفيذ الحكم أو القرار، فإذا لم يرضخ المرؤوسون لأوامر رئيسهم فلا نكون أمام جريمة أي لا وجود لجريمة إذ لا شروع في تلك الجريمة<sup>1</sup>

**3/ جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي:** هو سلوك ايجابي دائما يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم او عن موظف آخر ، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو إتمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم ولا يعترض عليه، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها إن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن إن لم نقل مستحيلا.<sup>2</sup>

**4/ جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي:** الامتناع هو الأكثر تصرفات حدوثا وهو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبيا وقد يكون ايجابيا ومفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى الحكم او القرار الذي يتضمن التزام على الإدارة.<sup>3</sup>

ويثير الركن المادي في جريمة الامتناع مشكلة تحديد المدة التي يعد بها سلوك الموظف امتناعا عن تنفيذ الحكم القضائي وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فورا ، ومصدر هذه المشكلة انه اذا كان القانون ينتظر من الممتنع القيام بسلوك ايجابي معين فهو في الغالب يتطلب منه فترة معينة ، وهي الفترة الملائمة لكي يصون السلوك الايجابي الحق الذي يحميه القانون، ومن ثمة فان هذه المدة في الحالات التي يتطلب فيها الحكم مدة معقولة.<sup>4</sup>

**5/ جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:** الاعتراض هو ابداء الموظف صراحة عدم قبوله تنفيذ الحكم القضائي بحجة وجود صعوبات مادية او بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن ما يبرره من الناحية القانونية وهو من الناحية المادية فعل ظاهر ملموس ، يتحقق بسلوك ايجابي دائما<sup>5</sup> ، غير انه من النادر ان يفصح الموظف عن اعتراضه على تنفيذ حكم قضائي ، وذلك خوفا من ردود الفعل التي يمكن ان تثار من جراء هذا الاعتراض ، وانما يستعمل اسلوب المناورة والمراوغة في التنفيذ.

<sup>1</sup>. احمد عباس مشعل تنفيذ الأحكام الإدارية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2018 ص 222

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 240

<sup>3</sup> . المللو بلال ، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012، 1 ، ص

105 . 106

<sup>4</sup> . عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 207.

<sup>5</sup> . عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 241

## ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

يتحقق العمد الجنائي عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم انه معاقب عليه في القانون ، وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجزائي<sup>1</sup> وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بغير سبب مشروع ومنه فان الركن المعنوي ، يتحقق بتوفر العلم بان القانون يجرم الفعل والإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة.

أما إذا كان مجرد إهمال من طرف الموظف فلا يترتب عليه المسؤولية الجزائية ، ولا يمكن أن نفترض تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب ، وإنما يقع على المحكوم له طالب التنفيذ عبئ إثباته، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فبالنسبة للقصد الجنائي العام يجب عليه إثبات أن الموظف كان يدرك عواقب فعله ، ويعلم انه بفعله يترتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معييا وانه يعد فعلا مجرما قانونا ، اما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيجب إثبات انصراف الارادة إلى بالإضرار بالمحكوم له من خلال فعله هذا ، لان مجرد الإهمال لا يترتب عليه تطبيقات نص المادة 138 مكرر إذا وجدت صعوبات مادية او قانونية تواجه الموظف في التنفيذ ، فانه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي الجريمة وهناك العديد من الحالات التي تبرر عدم التنفيذ منها : ضعف الاعتمادات المالية ، عدم وضوح الحكم المراد تنفيذ استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المدية كصعوبة اعادة الحال كما كان عيه ، ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف العام، ولا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري اذا حسنت نيته.

المطلب الثاني

## المسؤولية المترتبة عن الامتناع

تعرف المسؤولية لغة على أنها تحمل التبعية أن يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أمور و أفعال آتاهها إخلالا بقواعد و أحكام أخلاقية و اجتماعية و قانونية، و ترتبط المسؤولية في حقيقتها بمفهوم الخطأ و الضرر الناجم عنه لذلك فقد ذهب أغلب الفقه الى تعريفها بأنها الإلتزام بالإصلاح و التعويض إذ تعتبر المسؤولية إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة.

<sup>1</sup> . خميسي نور الدين وفيلالي خالد ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، المرجع السابق ، ص 21

## الفرع الاول :

## المسؤولية الادارية.

ان المسؤولية التي سوف نعالجها في هذا الفرع هي تلك المسؤولية المترتبة من جانب الادارة حيث تتقاعس او تمتنع وتخطأ في تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها لصالح الاشخاص الطبيعية والمعنوية، ويكون اساس هذه المسؤولية اما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص او الموظف التابع لجهة إدارية دون ان يكون لهذه الاخيرة دور في وقوعه ، وقد يكون الخطأ مرفقيها، ومن اهم صور لصعوبة معيار محددة لتعريفية نجد حالة عدم اداء الموافق العام للخدمات الواجب عليه اداؤها - المساواة امام الاعباء العامة - وكذا قيام المرفق بالخدمات على نحو سيئ واخيرا التنظيم السيئ للمرفق العام .

## اولا- المسؤولية الادارية علي أساس الخطأ :

لقد اكدت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قيام مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام ، على اسا الخطأ الجسيم، في احدى حيثيات القرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 1997/04/13 ومما جاء فيها : "... حيث ان رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرف الادارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه ، والذي يصدر عن سلطة عمومية بعد من جهة تجاوزا للسلطة ، ومن جهة اخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية الملغى فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض<sup>1</sup> اذا كان يرى ان المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها " ، غير ان مسؤولية الادارة قد تستبعد في حالات يقدرها القاضي، ولقيام مسؤولية الادارة علي اساس الخطأ لابد من توافر عناصرها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقات السببية.

ومن الامثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ الشخصي بالامتناع عن التنفيذ والانحراف في استعمال السلطة ، بحيث ان القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية (ضغائن شخصية وانتقام ) ، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية fabraques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد اصراره على استمرار ايقاف الشرطي رغم صدور عدة احكام تقضي بإلغاء قراره ، وكذا مسؤولية العمدة الذي رفض تعيين سيدة رغم صدوره حكم قضائي بأحقيتها قضية ventueini .

<sup>1</sup> بن صالوة شفيقة ،اشكالية تنفيذ القرارات الادارية ، المرجع السابق ، ص 326.

## ثانيا - المسؤولية الادارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :

تقتضي القاعدة العامة ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام القاضية ينطوي علي خطأ من جانب الادارة ، غير انه في بعض الظروف يتعذر تنفيذ هذه الاحكام لاعتبارات أكثر أهمية ، وخطورة تتعلق بالصالح العام ، وفي مثل هذه الحالات لا يترتب على الإدارة خطأ مرفقي لإمتناعها عن تنفيذ الاحكام القضائية المذكورة ، ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ.

وهذا ما اكده المشرع الجزائري في قرار المحكمة العليا في قضية " بوشاط، وسعيدى " بتاريخ : 1979/01/20، حيث قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على اساس الخطأ الجسيم بأن الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، ولأن سلوكها على هذا النحو يعتبر شرعيا، في نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا في مبدأ المسؤولية غير الخطيئة عن الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام.

وقد اخذ مجلس الدولة الجزائري وقبله الغرفة الادارية بهذا المنهج ومن أمثلة ذلك قيام المسؤولية ضد وزارة العدل في قضية تتخلص ان أحد كتاب الضبط نسي أن يبدل الأوراق النقدية التي صادرتها الشرطة ، فكان ان صدرت أوراق نقدية جديدة حلت محل القديمة ، وبعد حكم بالإفراج على صاحب تلك الاموال قام هذا الاخير بمطالبة وزارة العدل عن حقوقه بسبب إهمال أحد موظفيها.....<sup>1</sup>، و قد تقوم مسؤولية الإدارة على الاخلال عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية على اساس نظرية المخاطر اي المسؤولية دون خطأ.

ويعد عدم التنفيذ حفاظا على النظام العام ، اذا كان من شأنه الاخلال الخطير بالصالح العام والذي يتعذر تداركه، كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام ، ويخضع تقرير وجود داعي حفظ النظام العام للقاضي وحده وليس للإدارة ، والا كان في ذلك هدر لكل ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني:

## المسؤولية الجنائية

كان المبدأ العام السائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، ان محل المسؤولية الجنائية هو الانسان ولكن التطور القانوني انتهى الي

<sup>1</sup> محفوظ لعشب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة و تطبيقها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994، ص 48

<sup>2</sup> بن طاوله شفيقة ، اشكالية تنفيذ القرارات الادارية ، المرجع السابق ، ص 339.



الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسمية الشخص المعنوي<sup>1</sup>، وثار الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وخاصة المادة 06 منه، تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي، لكن يثار الاشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي لكن يثار الاشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة ان هذه الاخيرة تعتبر مرفق عام وتشكل احد عناصر الاموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على اموال الإدارة ولا رهنها.

غير انه من اللازم للمساءلة جنائيا، ان يكون الامتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي والاداري، ويكون بذلك قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك اشخاص القانون العام على خلاف التشريع الفرنسي الذي اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام، فقد قرر المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

**أولا: المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العام والعقوبات المقررة له :**

#### **أ- المسؤولية الجزائية للموظف العام :**

يحكم قانون العقوبات مبدأ الشرعية، أي لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا عن فعل قام به ما لم ينص عليه بأنه جريمة يعاقب عليها القانون تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص<sup>2</sup> ولا يمكن تسليط العقوبة على الموظف العام الممتنع عن التنفيذ إلا إذا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وقد اقر المشرع لكل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو يعترض ويعرقل عمدا تنفيذه مسؤولية

جزائية طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات، وانطلاقا من المادتين 138 و138 مكرر أن نعرف المسؤولية الجزائية على "أنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة"، كما يقصد بالمسؤولية الجزائية للموظف العام، تحمله تبعات ارتكابه أفعالا جرمها القانون.

كما انه قد يثور إشكال في تحديد المسؤولية الجزائية في حالة حلول الرئيس محل المرؤوس في الحالات التي يكون فيها الفعل المحرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، مثلا في حالة امتناع الموظف المختص بتنفيذ أمر مكتوب

<sup>1</sup> حدد المشروع الجزائري الاشخاص المعنوية من خلال المادة 49 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المعدل و المتمم التي تنص : "الاشخاص الاعتبارية هي : -الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري - الشركات المدنية و التجارية - الجمعيات و المؤسسات - الوقف - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

<sup>2</sup> . قانون العقوبات، المرجع السابق .

صدر إليه من رئيسه بهذه المخالفة ، فهنا تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف المختص ، وتبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر منه الأمر .

كما ان المسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن التنفيذ تسقط اذا سارع بعد رفع الدعوى الجزائية الى تنفيذ الحكم محل الازمة ، اذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا عن التنفيذ وليس ممتنعا عنه<sup>1</sup>

ورغم الحماية الدستورية والقانونية الكبيرة لضمان تنفيذ الاحكام القضائية بصفة عامة ، والاحكام الادارية بصفة خاصة ، الا ان هذه الحماية لم ينتج عنها ضمان فعال لتنفيذ الاحكام الادارية وذلك لان المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا تعاقب الا من امتنع عمدا عن تنفيذ الحكم القضائي او اوقف تنفيذه ، اي انه لا مجال للمسؤولية الجزائية اذا انتفى الركن المعنوي لجرمة الامتناع العمدي لتنفيذ الحكم .

لإثبات المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ لا بد للمحكوم له ان يثبت توافر القصد الجنائي لهذا الموظف .

**ب-العقوبات المقررة للموظف العام:** تنص المادة 138 من قانون العقوبات ، على انه " كل قاض او موظف يطلب تدخل القوة العمومية او استعمالها ضد تنفيذ قانون او تحصيل ضرائب مقررة قانونا او ضد تنفيذ امر او قرار قضائي او اي امر آخر صادر من السلطة الشرعية او يأمر بتدخله او باستعمالها او يعمل على حصول هذا الطلب او ذلك الامر ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات "

الاحكام القضائية بقولها " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع او اعترض او عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50000 دج ، وقد تم رفع قيمة الغرامة من 20000 دج الى 100000 دج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 وبالتالي يعاقب الموظف العام بعقوبة الحبس من سنة الى خمسة سنوات ، بالنسبة لجرمة طلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ الحكم او القرار القضائي.

. عقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من 20000 دج الى 100000 دج بالنسبة لجرمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم او القرار القضائي او جرمة الامتناع عن التنفيذ ، او جرمة الاعتراض على تنفيذه ، او جرمة عرقلة تنفيذه .

<sup>1</sup> . حسينة شرون ، امتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطة ، 2010 ، ص 207

زيادة على العقوبة الاصلية المنصوص عليها في المادتين 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات اجاز المشرع للقاضي الحكم على الموظف العام الذي ثبتت مخالفته لتنفيذ القرار القضائي بعقوبة تكميلية، دون العقوبة التبعية<sup>1</sup> وذلك بنص المادة 139 من قانون العقوبات على ما يلي : " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف او الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر .

طبقا للمادة 139 من قانون العقوبات فان على المحكمة متى قضت بإدانة الموظف الحكم عليه بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر ، كما يجوز لها ان تحرمه من ممارسة كافة الوظائف والخدمات العمومية لمدة 10 سنوات.

وقد حولت المادة 14 من العقوبات المعدلة بموجب قانون 2306 للمحكمة عند قضائها في جنحة ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، وذلك لمدة خمس 05 سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر ، وتمثل هذه العقوبات التكميلية في ما يلي :

. العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل اي وسام .

. عدم الاهلية لان يكون مساعدا او محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال .

. الحرمان من حمل الاسلحة او في التدريس او في ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذ او مدرسا او مراقبا .

. عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما .

. سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها .

وتسري هذه العقوبات السالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه وللمحكمة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية او جنحة من جرائم القانون العام ان تامر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية

ولا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى ، او عدم الاهلية الناجمة عن حكم الادانة ومن المقرر قانونا انه اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة 5 خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة بعقوبة حبس او

<sup>1</sup> . العقوبة التبعية ألغيت موادها من قانون العقوبات بموجب القانون 2306 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم .

عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بإدائته غير ذي اثر ، وفي الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادرة بها الحكم الاول بإدائته دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية .

اتجه كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري الى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ نظرا لخطورة عدم التزام الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية ، وقد تم ذلك عن طريق اقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي .

وبتوافر جميع أركان جريمة الامتناع يتحمل الموظف المسؤولية الجزائية الشخصية ويعاقب بالعقوبات السالفة الذكر طبقا لنص المادة 138 مكرر و 139 من قانون العقوبات .

ولتمكين المحكوم له من حقه وجب عليه رفع دعوى جزائية أمام الجهة القضائية المختصة ، حيث عندما يتحصل على الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر لصالحه والحائز على حجية الشيء المقضي فيه<sup>1</sup> يتوجه إلى المحضر القضائي لمتابعة إجراءات التنفيذ ، وعند امتناع الإدارة عن التنفيذ يجر المحضر القضائي محضر الامتناع عن التنفيذ ثم يتوجه إلى وكيل الجمهورية بقصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة الممثلة في شخص الموظف العام.

#### ثانيا . المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

فقد اقر المشرع مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك بموجب المادة 51 مكرر من تعديل قانون 2004 ، حيث نصت على ما يلي : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، لكن استثنى من هذه المسؤولية الجزائية وبصفة مطلقة الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة والجماعات المحلية البلدية والولاية والاشخاص المعنوية الاخرى الخاضعة للنظام العام ، واستبعد من ذلك كل إمكانية لتوقيع العقوبة الجنائية عليه إلا بصفة استثنائية حيث اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير امن ضد هذا الشخص المعنوي.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري ذهب إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام المتمنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وذلك وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، إلا انه لم يترك فعلها هذا دون عقاب ، وسلط عليها عقوبة الغرامة التهديدية وهذا خير دليل على إقراره بمسؤوليتها.

<sup>1</sup> - فريد رمضاني تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة ، المرجع السابق، ص 127

وبهذه النصوص التجرىمية يكون المشرع الجزائري ، قد جسد مقتضيات المادة 145 من دستور 1996 والذي اكده التعديل الدستوري رقم 16 . 01 وفي المادة 163<sup>1</sup> التي الزم فيهما كل موظف في اي جهاز كان او ادارة عمومية ان يسارع لتنفيذ قرارات العدالة احتراماً لمبدأ المشروعية .

### خلاصة الفصل الثاني

استخلصنا أن المشرع الجزائري أمام تعنت الإدارة وإحجامها على التنفيذ كان لزاماً عليه أن يضع حد لذلك فخطى خطوة إيجابية إذ اقر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وسائل لإجبار فقد اقر المشرع مسائلة الشخص المعنوي جزائياً واستثنى من ذلك الدولة والجماعات المحلية واشخاص القانون الإدارة على التنفيذ إذ أعطى صلاحيات واسعة للقاضي الإداري كما نص صراحة على وجوب تطبيق الغرامة التهديدية كوسيلة فعالة لإجبار الإدارة على التنفيذ .

وأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية أصبح مجرماً دستورياً بموجب نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و لقيام جريمة الامتناع عن التنفيذ لا بد من توفر أركان تتمثل في أن يكون المتهم موظفاً ويكون هذا التنفيذ من اختصاص الموظف ، . أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمداً التنفيذ ، أن يكون الموظف متعمداً أن يمتنع عن التنفيذ (توفر القصد الجنائي) .

وأن الموظف مسؤول جزائياً عن جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية من قانون العقوبات من خلال ما اقره المشرع من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كجزاء لعدم التنفيذ بموجب نص المادة 138 و 138 مكرر من قانون العقوبات ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فافر مساءلته جزائياً باستثناء الدولة والجماعات المحلية المتمثلة الولاية والبلدية والاشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للنظام العام تبعا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> . التعديل الدستوري رقم 01/16 ، المؤرخ في 03/06/2016 ، المرجع السابق .

# الخاتمة

قائمة

المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية :

**1- الدستور**

- 2 . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 . 438 يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج . ج عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 افريل 6 ، معدل والمتمم بقانون 03. 2 مؤرخ في 1 افريل 2002 ، ج.ر.ج.ج عدد 63 ، الصادر في 16 افريل 2008 ، معدل والمتمم بقانون 01 . 16 ، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.

القوانين:

1. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
2. قانون رقم 91 . 02 ، مؤرخ في 8 جانفي 1991 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء ، ج.ر.ع 2 ، بتاريخ 9 جانفي 1991 .
3. القانون رقم: 03/91 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي صدر في ج-ر العدد الثاني في 9 جانفي 1991، وقد ألغي بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول، ج-ر عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.
4. قانون رقم 08 . 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، معدل ، ومتمم .

الأوامر :

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج-ر عدد 49، سنة 1966 المعدل والمتمم.
2. امر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.إ.م.إ، ج. ر.ع 47 سنة 1966.
3. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج-ر عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.



المصادر و المراجع باللغة العربية :

المصادر :

1. الطماوي سليمان محمد (1977) ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي .
2. احمد محيو ، ترجمة فايز أنجق ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 1982.

المراجع :

1. احمد عباس مشعل ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018
2. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، منشورات بغدادية الطبعة الأولى ، 2009 م.
3. بن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، الجزائر
4. بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الاداري ، في تنفيذ قراراته ضد الادارة ، . دراسة تحليلية نقدية . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الاولى 2018 .
5. بن عائشة نبيلة ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
6. جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 2016 ، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2016 .
7. حسينة شرون ، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الازارطة ، 2010 .
8. حمدي ياسين عكاشة ، الاحكام الادارية في قضاء مجلس الدولة
9. شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2010.
10. عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع . مصر ، دار الكتاب والوثائق ، دون سنة.

## قائمة المصادر و المراجع

11. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، بدون سنة .
12. قويبي بحلول ، اشكالات التنفيذ في المادة الادارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14.
13. محمد السعيد الليثي ، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ، الطبعة الاولى ، دار الصميبي ، السعودية ، 2009 .
14. محمد باهي يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001 .
15. مرداسي عزالدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر، سنة 2008.
16. منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري.
17. يسرى محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراتها الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

رسالة الدكتوراه والماجستير :

الدكتوراه :

1. آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

الماجستير :

1. إبراهيم اوفائدة ، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1986 .
2. حسين كمون ، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، رسالة ماجستير، جامعة مولاود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2009.
3. حسينة شرون ، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير جامعة بسكرة، 1986 .

## قائمة المصادر و المراجع

4. رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013. 2014
5. كمال الدين رايس ، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، السنة الجامعية 2013. 2014.
6. بشوشة عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.
7. حباس إسماعيل ، مسؤولية الإدارة عن القرارات الغير مشروعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : تنظيم إداري السنة الجامعية 2014/2015.
8. هلال زهيدة ، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، السنة الجامعية 2015 .

### القرارات القضائية :

1. قرار رقم 020195 الصادر بتاريخ 1982/11/27 قضية ( ب . ل ) ضد كل والي من والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990.
2. قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 27-06-1986، الجزائر، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990.
3. قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، رقم 62279 ، صادر بتاريخ 15/12/1991، المجلة القضائية، الطبعة الثانية، لسنة 1993.
4. قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 11-04-1993، المجلة القضائية، العدد 01، 1994
5. قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة، ملف رقم 5638، صادر بتاريخ 15/07/2002، مجلة مجلس الدولة ، العدد 03، لسنة 2003.

المجلات القضائية :

1. فريدة ابركان رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية للإدارة ، مجلس الدولة ، العدد الاول، 2002 .
2. فريدة مزياني ، آمنة سلطاني ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، مبدأ حظر توجيه اوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مجلة المفكر ، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، نوفمبر 2011 .

# الفهرس

# الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	أ.....
الفصل الأول: ماهية تنفيذ القرارات القضائية الادارية .....	7 .....
المبحث الأول تنفيذ القرار القضائي الإداري .....	7.....
المطلب الأول تعريف التنفيذ وشروطه .....	7 .....
الفرع الأول تعريف التنفيذ .....	7.....
أولا: تعريف التنفيذ القضائي .....	7.....
ثانيا: أنواعه .....	8.....
الفرع الثاني : شروط التنفيذ .....	9.....
أولا: أن يكون القرار يتضمن إلزام للإدارة .....	9.....
ثانيا: أن يكون القرار أو الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية .....	10.....
ثالثا: أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة .....	12.....
رابعا: أن يكون لا يوجد أمر يقضي بوقف التنفيذ .....	13.....
المطلب الثاني تنفيذ الحكم القضائي الاداري في دعوى الالغاء .....	15.....
الفرع الاول: مفهوم دعوى الالغاء.....	16.....
أولا: تعريف دعوى الإلغاء .....	16.....
ثانيا: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء الصادرة ضد الإدارة .....	16.....
ثالثا : آثار الحكم بالإلغاء .....	17.....
الفرع الثاني: التنفيذ القرارات في دعوى التعويض .....	19.....
أولا: تعريف دعوى التعويض .....	19.....
ثانيا: تنفيذ قرارات التعويض في الجزائر .....	19.....
ثالثا : أهمية دعوى التعويض .....	20.....

- 21.....المبحث الثاني: امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.
- 21.....المطلب الاول: صور و مبررات الامتناع عن التنفيذ.....
- 22.....الفرع الأول: الامتناع الصريح والامتناع الضمني
- 22.....اولا: الامتناع الصريح.....
- 25.....ثانيا: الامتناع الضمني
- 26.....الفرع الثاني اساءة تنفيذ الحكم القضائي.....
- 26.....أولا: التنفيذ الجزئي للقرار.....
- 26.....ثانيا: التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الاداري.....
- 28.....المطلب الثاني مبررات امتناع الادارة عن التنفيذ.....
- 28.....الفرع الاول الاستحالة القانونية و الواقعية.....
- 28.....اولا: الاستحالة القانونية.....
- 30.....ثانيا : الاستحالة الواقعية.....
- 32.....الفرع الثاني الامتناع عن التنفيذ لدواعي الحفاظ على النظام العام.....
- 35.....الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ.....
- 35.....المبحث الأول: وسائل إجبار الادارة عن تنفيذ القرارات الادارية.....
- 35.....المطلب الاول: سلطات القاضي الإداري كوسيلة لإجبار الادارة.....
- 36.....الفرع الاول: توجيه أوامر للإدارة.....
- 36.....أولا: مفهوم حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري.....
- 37.....ثانيا : حجج و انتقادات حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة.....
- 42.....الفرع الثاني: توجيه الأوامر التنفيذية.....
- 42.....أولا: أنواع الأوامر التنفيذية.....
- 43.....ثانيا: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الاحكام الادارية.....
- 45.....المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الاحكام القضائية.....
- 45.....الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.....
- 46.....أولا: تعريف الغرامة التهديدية.....
- 46.....ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية.....

48.....	الفرع الثاني: شروط الغرامة التهديدية و الحكم بها
48.....	أولاً: شروط الغرامة التهديدية.....
50.....	ثانيا : الحكم بالغرامة التهديدية.....
50.....	ثالثا : سلطات القاضي بالحكم بالغرامة التهديدية.....
51.....	المبحث الثاني: المسؤولية عن جرائم الإمتناع .....
51.....	المطلب الأول: جريمة الامتناع .....
52.....	الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع .....
52.....	أولاً: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.....
52.....	ثانيا : تعريف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية.....
52.....	الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع .....
53.....	أولاً :الركن المادي للجريمة .....
55.....	ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية.....
55.....	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الامتناع .....
55.....	الفرع الأول: المسؤولية الادارية .....
56.....	اولاً : المسؤولية الادارية على أساس الخطأ .....
56.....	ثانيا : المسؤولية الادارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .....
57.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية .....
58.....	اولاً : المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العام والعقوبات المقررة له .....
61.....	ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
64.....	الخاتمة .....